وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري

أحدثت وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري بمقتضى القانون عدد 32 لسنة 1992[1] وهي منشأة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي. وعهد إليها استغلال وتسيير وصيانة وتطوير موانئ الصيد البحري والتجهيزات التابعة لها والتصرّف في الملك العمومي المينائي علاوة على إسداء الخدمات الضرورية لوحدات الصيد البحري بمقابل وممارسة الشرطة المينائية. وهي تضطلع بدور هام في مجال متابعة ومراقبة إنزال وتسويق منتجات الصيد البحري[2] بما يساهم في حماية الثروة السمكية ومطابقة المنتوج البحري لمتطلبات الجودة والشروط الصحية واستخلاص المعاليم المستوجبة.

وتتصرف الوكالة في شبكة من الموانئ تمتد على طول 1350 كلم تتكون من 41 ميناء ينشط بها حوالي 54 ألف بحّار يستغلّون ما يفوق 11.500 مركب صيد بحري وتحتوي على قرابة 160 وحدة صناعية. وحقّقت الوكالة مداخيل بقيمة 11 م.د بعنوان سنة 2014 وتحصّلت على منح تجهيز سنوية بما معدّله 1,5 م.د خلال الفترة 2012-2014 وشغّلت 410 عونا صرفت لهم أجور قدرها 5,3 م.د سنة 2014 وحقّقت أرباحا بقيمة 0,4 م.د مقابل خسارة بقيمة 1,2 م.د سنة 2013 و0,9 م.د سنة 2012 لترتفع جملة الخسائر في موفى سنة 2014 إلى 14,4 م.د.

وقصد النظر في مدى توفق الوكالة في أداء المهام الموكولة إليها وفي مدى تقيّدها بالقوانين والتراتيب الجاري بها العمل، تطرّقت المهمّة الرقابية الميدانية إلى محاور الصيانة وتطوير البنية التحتية والتجهيزات المينائية والتصرّف في الملك العمومي ومتابعة ومراقبة إنزال منتجات الصيد البحري والوضعيّة المالية للوكالة. وغطّت الأعمال الرقابية بالخصوص الفترة 2010-2014 وتواصلت إلى حدود أكتوبر 2015 وشملت زيارات ميدانيّة لموانئ بنزرت وغار الملح وحلق الوادي وقليبية وطبلبة والشابة وصفاقس. وأنجزت هذه المهمّة استئناسا بالمعايير الدّوليّة للمنظّمة الدّوليّة للأجهزة العليا للرّقابة وبالإعتماد على دليل رقابة الآداء لدائرة المحاسبات.

وتجدر الإشارة إلى أنّه سبق لدائرة المحاسبات أن خصت في سنة 2004 الوكالة بمهمّة رقابية أفضت إلى جملة من التوصيات تعهدت الوكالة وسلطة الإشراف بإتخاذ الاجراءات اللازمة قصد تفادي النقائص المسجّلة إلاّ أنّه لم يتمّ تفادي عديد الإخلالات ولا تزال الوكالة التي تشهد وضعيتها المالية تدهورا ملحوظا في حاجة أساسا إلى تطوير البنية التحتية والرفع من مردوديتها واحترام التشاريع والتراتيب الجاري بها العمل في استغلال الملك العمومي والاسراع بتأهيل أسواق الجملة وإحكام مراقبة إنزال وترويج المنتجات البحرية.

---

[1] المؤرّخ في 7 أفريل 1992.

[2] يقصد بها منتجات الصيد البحري وتربية الأسماك.

أبرز الملاحظات

- البنية الأساسية لمواني الصيد البحري

شهدت أغلب مكوّنات البنية الأساسية لمواني الصيد البحري تدهورا ملحوظا أثّر سلبا في نشاط الصيد البحري وأدّى إلى تداعي بعض الأرصفة وإلى اصطدام عدد من المراكب بالصخور وإلى صعوبة الملاحة ببعض المواني فضلا عن اضطرار عددٍ من أصحاب المراكب إلى التنقل إلى مواني بعيدة للقيام بالصيانة والإصلاح نظرا إلى عدم توفّر التجهيزات اللاّزمة بمواني الإرتفاق.

وإزاء الضعف المسجّل في برمجة وتنفيذ أشغال الصيانة والإستثمار والمقدّرة بحوالي 183 م.د، فإنّه يصعب تدارك هذه الوضعية في المستقبل المنظور حيث لم يتم برمجة سوى استثمارات بحوالي 26 م.د للفترة 2016-2020 فضلا عن تسجيل تأخّر في تنفيذ أشغال بقيمة 11,3 م.د يفترض أن تكون جاهزة سنة 2014 لم يتم في شأنها استهلاك سوى 44% من الإعتمادات في موفّى السنة المذكورة.

وللحدّ من تواصل تدهور وضعية البنية الأساسية للمواني، تدعو دائرة المحاسبات إلى الإسراع في برمجة وتنفيذ المشاريع التي من شأنها تأمين استمرارية أنشطة المواني وتحسين جودة الخدمات المسداة للعاملين في قطاع الصيد البحري.

- التصرف في الملك العمومي المينائي

لا تعتمد الوكالة آليّة اللزمات في إستغلال الملك العمومي لإقامة بنايات أو منشآت أو تجهيزات ثابتة عبر الدعوة إلى المنافسة واقتصرت على إسناد تراخيص الإشغال الوقتي بمعاليم قارّة محدّدة بقرار وزاري ممّا حرمها من مداخيل أكثر أهمّية حيث أنّ تفعيل المنافسة في بعض الحالات مكّن من الحصول على عروض أفضل وصلت إلى 51 ضعفا بالنسبة لقطعة أرض بميناء سوسة سنة 2014.

ولم تمارس الوكالة دورها الرقابي في مجال التصرف في الملك العمومي المينائي بالصّفة المرجوّة حيث تمّ الوقوف على جملة من المخالفات الناجمة أساسا عن عدم احترام مستغلّين لإلتزاماتهم التعاقدية دون أن يتمّ اتخاذ الإجراءات المستوجبة في الآجال ممّا حال دون استرجاع مساحات ووضعها على ذمّة مستثمرين آخرين في ظلّ تعدّد مطالب الحصول على مقاسم بالمواني يتمّ رفضها بسبب عدم توفّر فضاءات للغرض.

وأفضى النظر في 100 ملفّ إستغلال للملك العمومي من جملة 2460 ملفا علاوة على المعاينات الميدانية إلى الوقوف على نقص في مداخيل الوكالة قدّر بحوالي 2 م.د سنة 2014 وهو ما يمثل 86% من جملة إيرادات إستغلال الملك العمومي في نفس السنة والناجم أساسا عن عدم فوترة معاليم استغلال الأحواض المائية من قبل شركات تربية الأسماك وعدم مراجعة القيم الكرائية للمساحات المغطّاة وأسواق الجملة .

لذلك يتعيّن على الوكالة إحترام القوانين والتراتيب الجاري بها العمل وخاصة ما يتعلق منها بالصيغة القانونية الواجب إعتمادها لإستغلال الملك العمومي المينائي وتعزيز دورها الرقابي في المجال وفوترة وتحيين معاليم إستغلال الأحواض والمساحات المغطاة بالموانى بما يساهم في تنمية مواردها المالية.

- **إنزال منتجات الصيد البحري وترويجها**

تشهد أسواق الجملة وضعيّة صحية متدهورة حيث فقدت جلّها المصادقة الصحيّة مما لا يسمح بضمان جودة المنتجات البحرية المروّجة والمحافظة على المصادقة الأوروبية وهو ما قد يهدّد ديمومة الصادرات الوطنية البالغة قيمتها قرابة 300 م.د سنويّا.

وأدّى عدم احترام إجراءات إنزال منتجات الصيد البحري وترويجها على مستوى البوّابات إلى عدم إخضاع كميّات هامّة من المنتجات للمراقبة وحال دون مقاومة ناجعة للصيد غير القانوني وإلى عدم استخلاص مستحقّات قدرت بحوالي 8 م.د سنة 2014 أي ما يفوق ضعفي جملة إيرادات الإنزال وحوالي 70 % من رقم معاملات الوكالة البالغ 11 م.د لنفس السنة. وفضلا عن ذلك، شهدت إيرادات صندوقي الراحة البيولوجية والقدرة التنافسية في قطاع الفلاحة والصيد البحري نقصا قدّر بحوالي 7,3 م.د خلال الفترة 2010-2014 مقارنة بالمعاليم المفوترة لإنزال منتجات الصيد البحري.

وينبغي في هذا الإطار العمل على حصول جلّ الأسواق على المصادقة الصحية في أقرب الآجال وتجاوز الإخلالات والنقائص في الإجراءات لحماية الثروة السمكيّة وجودة منتجات الصيد البحري واستخلاص المستحقات المستوجبة في الغرض بما يضمن تحسين موارد الوكالة وإيرادات صندوقي الراحة البيولوجية والقدرة التنافسية في قطاع الفلاحة والصيد البحري.

- الوضعيّة الماليّة للوكالة

شهدت الوضعيّة الماليّة للوكالة تدهورا ملحوظا ممّا أدّى إلى إختلال توازناتها الماليّة وحال دون قيامها بدورها في تطوير وصيانة موانى الصيد البحري على الوجه المطلوب. وساهمت عدّة نقائص في مجال تحصيل المعاليم المينائية في الوصول إلى هذه الوضعيّة.

ففضلا عن الإخلالات التي تمّ الوقوف عليها في استخلاص معلومي الإنزال وإستغلال الملك العمومي، فإنّ الوكالة لم تتوفّق في تحصيل نسبة هامّة من معاليم خدمة التزود بالماء والكهرباء حيث تجاوز النقص في الإيرادات 660 أ.د سنة 2014 أي ما يمثل 30% من المعاليم المفوترة في المجال ليرتفع النقص الجملي إلى ما قدره 3,3 م.د خلال الفترة 2010-2014.

كما بلغت المستحقات غير المستخلصة 9,5 م.د سنة 2014، يعود تراكمها أساسا إلى عدم إمكانيّة ردع وكلاء البيع بأسواق الجملة البالغة ديونهم أكثر من 3 م.د والذين مازالوا ينشطون رغم صدور أحكام بالسجن وإثبات حجيّة الدين لعدد منهم من جهة، وإلى عدم تطبيق الإجراءات الردعيّة آليّا تجاه شاغلي الملك العمومي وأصحاب مراكب الصيد البحري من جهة أخرى حيث تمّ الوقوف على تمتيع أكثر من 320 منهم بالخدمات سنة 2014 دون خلاص ديون بقيمة 2,4 م.د.

وإزاء هذه الوضعيّة فإنّ الوكالة مدعوّة لتجاوز القصور في تحصيل المعاليم والعمل على تنقيح التراتيب الجاري بها العمل باتجاه سحب أو عدم تجديد ترخيص وكيل البيع المخل بتعهداته تجاه الوكالة كما أن تفعيل الإجراءت الردعيّة من شأنه أن يساهم في تحسين مردودية استخلاص المستحقات.

I- البنية الأساسية لموانى الصيد البحري

تتصرف الوكالة في بنية تحتية وتجهيزات مينائية متكونة أساسا من حواجز واقية من الأمواج وأحواض مائية لحماية مراكب الصيد البحري وأرصفة ثابتة وعائمة للإرساء ولإنزال المنتجات البحرية ومن معدّات رفع وإنزال وجهر وعلامات ومنارات بحرية. وأفضت الفحوصات المجراة إلى الوقوف على تردّي وضعيّة البنية التحتية والتجهيزات لعدد من الموانى مردّه بالأساس عدم التكافؤ بين القدرة المالية للوكالة من جهة ومتطلبات الصيانة والاستثمار والبطء في تنفيذ المشاريع وضعف هياكل المساندة من جهة أخرى.

أ- وضعية البنية التحتية والتجهيزات المينائية

1- البنية التحتية

شهدت البنية التحتية لموانى الصيد البحري تردّ أثر سلبا على نشاط الصيد البحري، وتجلّى ذلك أساسا في وضعيّة الأرصفة والحواجز الواقية والعلامات الضوئيّة وشبكات التطهير والماء والكهرباء[1]. فقد لحقت أضرارا جسيمة بالأرصفة الثابتة والعائمة المخصصة لإرساء مراكب الصيد على غرار ميناء صفاقس حيث لم يعد رصيف حوض الرافعات قادرا على تحمل الأوزان التي يقع رفعها بالتجهيزات المتوفّرة ممّا قد يؤدي إلى إنهيار الرصيف ووقوع الرافعات والمراكب.

وانزلق جزء من رصيف إنزال المنتجات البحرية في ميناء سيدي داود وتم إغلاق جانب منه لتفادي الحوادث وشهد ميناء قليبية تداعي أحد أرصفته مما أدّى إلى وقوع شاحنة بالحوض وتضرر مركب صيد وهلاك بحّار سنة 2015. بالإضافة إلى ذلك تمت معاينة تشقق الأرصفة وغياب حلق حديدية لإرساء المراكب في ميناء الشابة وتدهور حالة الدفاعات الخشبية للأرصفة العائمة وتآكل أرصفة حوض الرافعة في ميناء المنستير.

كما تضرّرت الحواجز الواقية بموانى قليبية والمهديّة وصيّادة وبنزرت وهو ما من شأنه أن يحول دون حماية المراكب الراسية بالصفة المرجوّة. وانجر عن تعطّل العلامات الضوئية بمداخل بعض الموانى اصطدام مراكب الصيد بالصخور وهو ما تمّ تسجيله بموانى العطايا وصفاقس وسيدي داود. كما لوحظ تدهور وضعيّة شبكات التطهير والكهرباء والماء بعدد من الموانى على غرار صفاقس وقابس والمهديّة.

---

[1] وذلك حسب إستبيان لدائرة المحاسبات وقع توزيعه على كافّة الموانى وتقرير حول واقع وآفاق وكالة موانى وتجهيزات الصيد البحري أعدّ سنة 2014 والتقرير السنوي للموانى والمعاينات الميدانية لسبعة موانى صيد بحري من طرف الفريق الرقابي لدائرة المحاسبات.

على صعيد آخر، تتطلب مداخل وأحواض الموانى عمليات جهر دوريّة نتيجة الترسب الطبيعي للرمال والأعشاب البحرية وذلك للحفاظ على عمق كافي لتأمين ملاحة المراكب. إلاّ أنّ الوكالة لا تستجيب لجلّ حاجيات الموانى في هذا المجال حيث لم تتول القيام بعمليات الجهر الوقائي الذي يفترض القيام به دوريا كلما اقترب العمق في مداخل وأحواض الموانى المستوى الأدنى لتأمين سلامة الملاحة حيث غالبا ما تقوم بهذه العمليّة بصفة طارئة عندما تصبح الملاحة خطرة أو غير ممكنة. وتمّ تسجيل هذه الحالات خاصة بموانى سيدي مشرق والقراطن والشابة والكتف وصيادة والبقالطة وحلق الوادي وصفاقس والتي تشهد صعوبة عبور المراكب وعدم قدرة المراكب الكبيرة منها على الإرساء في أحواضها.

وتعزى هذه الوضعيّة إلى عدم توفّر الوكالة على العدد الكافي من آلات الجهر بالإضافة إلى الصعوبات التي تعترضها في تأمين عمليات الجهر من طرف الخواص نظرا إلى ندرة الشركات المختصة في المجال وذلك علاوة على تحمّل الوكالة لتكاليف باهضة للجهر المتكرّر لبعض الموانى على غرار قلعة الأندلس و"أغير" بجربة الذين يشهدان نسقا سريعا للترسبات وذلك لأسباب فنيّة تعلّقت بعدم التوفق في اختيار الموقع المناسب لانجاز هذين الميناءين.

2- معدّات الرفع والإنزال

تؤمّن الوكالة خدمة رفع وإنزال مراكب الصيد البحري لصيانتها وذلك باستغلال عدد من الرافعات الثابتة والمتنقلة والمجابد. وأبرزت الأعمال الرقابية أن هذه التجهيزات لا تلبي حاجيات أصحاب المراكب في المجال علما وأن دائرة المحاسبات قد سبق وأن أشارت إلى نفس النقائص في تقريرها السنوي العشرين لسنة 2004.

وفي هذا الصدد، ورغم مرور 13 سنة على إعداد دراسة الجدوى الاقتصادية والفنية لوسائل الرفع والإنزال[1] لم تتوفق الوكالة في تجسيد عدد من توصياتها حيث ما تزال الموانى تشهد نقصا في التجهيزات وضعفا في طاقتها الفعلية خاصّة أن معدّل أعمارها تجاوز 22 سنة. من ذلك لم يتم استبدال الرافعة المتواجدة بميناء بنزرت ذات الحمولة النظرية 110 طنا بأخرى ذات طاقة 250 طنا حيث لم تعد هذه الرافعة قادرة على رفع حوالي 15 مركبا مرتفقة بالميناء تفوق حمولتها 75 طنا.

واتّضح أنّ آلات الرفع والانزال معطّبة في بعض الموانى منذ سنوات إلى غاية أكتوبر 2015 تاريخ إنتهاء المهمّة الرقابيّة وذلك على غرار آلة الرفع الثابتة بميناء كاب زبيب ومجبد السفن بميناء حلق الوادي المعطبين منذ ما يزيد على تسع سنوات.

---

[1] المنجزة سنة 2002.

وتبيّن وجود تأخير كبير في القيام بأشغال الصيانة وذلك على غرار مجبد المهدية المعطب منذ سنة 2011 حيث لم تنطلق أشغال إصلاحه إلاّ خلال سنة 2015 ممّا أجبر أصحاب المراكب الكبيرة على التنقل إلى مواني أخرى للقيام بعمليات الصيانة وتحمّل كلفة إضافيّة وخسارة أيام عمل.كما لم يتم إلى غاية أكتوبر 2015 صيانة رافعة بميناء صفاقس رغم برمجتها بميزانية 2013 .

وأدّى قدم هذه التجهيزات والنقص في صيانتها إلى تباين بين طاقتها النظرية وطاقتها الفعليّة ممّا حدّ من قدرة الوكالة على ضمان سلامة عمليات الرفع والإنزال وصلت إلى حدّ مطالبتها أصحاب المراكب بإمضاء إلتزام بعدم المطالبة بأي تعويض يتجاوز التغطية التي قامت بها بعنوان التأمين على المسؤولية المدنية، وذلك في ظل وقوع حوادث سقوط مراكب على غرار ما حصل بمواني صفاقس وحلق الوادي.

وأمام هذه النقائص واضطرار أصحاب المراكب للتنقل من مواني الإرتفاق إلى مواني أخرى وحرمانهم من أيام عمل وارتفاع الضغط على آلات الرفع النشيطة واكتظاظ ساحات إصلاح المراكب، فإن دائرة المحاسبات توصي بتوفير آلات الرفع والإنزال بالقدر الكافي من حيث العدد والحمولة لكي تتماشى مع تطور أسطول المراكب بالإضافة إلى توزيعها بصفة متناسبة بين المواني وبالإسراع في تنفيذ عمليات الصيانة ومتابعة جدواها.

ب- متطلبات الصيانة والاستثمار وهياكل المساندة

1- متطلّبات الصيانة والإستثمار

ضُبطت حاجيات المواني من استثمار وصيانة بكلفة جملية قدرت بحوالي 183 م.د[1] نصفها يتمثل في أشغال جهر وصيانة وتجديد وتدخلات عاجلة عهد بإنجازها للوكالة في حين أن التدخلات التي تمت برمجتها للفترة 2016-2020 لا تتعدى قيمتها 26,37 م.د تتطلع إلى تمويل قرابة 14 م.د منها على ميزانية الدولة.

وفضلا عن ذلك فإنّ تنفيذ الأشغال يشهد تأخيرا، إذ تبيّن من خلال فحص الإستثمارات في موفى سنة 2014 وجود مشاريع معطّلة مبرمجة خلال الفترة 2012-2014 حيث لم يتم في شأنها استهلاك سوى ما نسبته 44 % من مجموع الاعتمادات المرسّمة والبالغة 11,3 م.د. ويعزى ضعف إنجاز المشاريع أساسا إلى التأخير في إعداد ملفات طلبات العروض وإلى تعدّد طلبات العروض غير المثمرة.

[1] بناءا على دراسة أعدّت سنة 2009 من طرف الوزارة المكلّفة بالفلاحة حيّنتها الوكالة سنة 2015.

وبهدف ضمان الإستغلال الأمثل للموارد المحدودة للوكالة وتلبية الحاجيات ذات الأولوية، توصي دائرة المحاسبات الوكالة بإحكام برمجة المشاريع وتنفيذها في الآجال والسعي إلى إيجاد تمويلات إضافيّة لمجابهة متطلبات الصيانة والإستثمار.

2- هياكل المساندة

تعنى هياكل المساندة المتمثلة في المجالس الوطنية المحدثة بمقتضى مجلّة المواني البحرية الصادرة في سنة 2009 واللجان الناشطة بالمواني والشرطة المينائية بمساندة نشاط الوكالة خاصّة في ضبط السياسات العامة وتحديد الأولويات بخصوص تطوير المواني وصيانتها. غير أن غياب تفعيل دور هذه الهياكل لم يساعد على تذليل الصعوبات التي تواجهها الوكالة في برمجة المشاريع وتنفيذها.

وفي هذا الإطار تبين أن المجلس الأعلى للمواني البحرية لم يتم تفعيله إلى حدود أكتوبر 2015 رغم أهمية دوره المتمثل في ابداء الرأي في التوجهات العامة والسياسات القطاعية للمواني البحرية والبرامج الرامية إلى تأهيلها وتطويرها.

من جهة أخرى، لم تقم الشرطة المينائية المكلّفة[1] بتطبيق الأحكام التشريعية والترتيبية المنظمة لمواني الصيد البحري، بإستثناء ميناء طبرقة، بتحرير محاضر خلال الفترة الممتدة من 2010 إلى 2015 رغم أنّ اللجان المينائية أشارت إلى عدة مخالفات تعلقت بسوء استخدام أرصفة المواني والأحواض سواء بتلويثها أو تهديد سلامتها أو الإعتداء على الملك العمومي وغيرها. ويعود ذلك بالأساس إلى عدم ضبط معايير الكفاءة المهنيّة المستوجبة في أعضاء الشرطة المينائية لممارسة مهامهم على الوجه الأمثل حيث يتم إسناد هذه الصفة بناء على الخطّة الوظيفية وذلك في غياب برنامج تكوين خاص في الغرض. كما أرجع رؤساء المواني عزوف أعوان الشرطة المينائية عن تحرير المحاضر إلى تعرضهم للتهديدات والعنف من قبل المخالفين في ظل عدم توفّر نظام أساسي خاص بهم يضبط حقوقهم عند التعرض للاعتداءات والتهديدات على غرار بقية أسلاك المراقبة مثل أعوان المراقبة الإقتصادية[2].

على صعيد آخر، أحدثت مجلّة المواني البحريّة لجان المجموعة المينائية المتركّبة من ممثلي السلطات والإدارات المعنية بنشاط المواني برئاسة آمر الميناء يرجع بالنظر إلى الوكالة. وذلك بهدف تنسيق وتوحيد الجهود قصد تحسين نوعية الخدمات المسداة بمواني الصيد البحري. إلاّ أنّه إتّضح أنّ

---

[1] وفقا للقانون عدد 32 لسنة 1992 المؤرّخ في 7 أفريل 1992 المتعلق بإحداث الوكالة.

[2] على غرار النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك المراقبة الإقتصادية الصادر بالأمر عدد 3112 لسنة 2013 مؤرخ في 22 جويلية 2013.

ثمانية موانيّ[1] ما تزال تفتقر إلى مثل هذه اللّجان، كما أن دورية انعقاد اللجان المحدثة والمحددة بجلسة على الأقل كل ثلاثة أشهر لا يتم في الغالب احترامها بالإضافة إلى أن أغلب مداولات هذه اللّجان يتمّ تخصيصها للبت في مطالب استغلال الملك العمومي دون التطرق إلى الجوانب التنظيمية للميناء وتحسين جودة الخدمات المسداة.

من ناحية أخرى، لم يتمّ إحداث لجان السلامة والأمن والصحة والنظافة والمحافظة على البيئة بمواني الصيد البحري وذلك خلافا للفصل 127 من مجلة المواني البحرية رغم أهميّة مهامها المتمثّلة في التنسيق بين كافة المتدخلين لتطبيق قواعد السلامة والصحة والمحافظة على البيئة والتحكم في الطاقة واتخاذ الإجراءات والتدابير للتوقي من الحوادث.

وبهدف معاضدة الوكالة في بلورة توجهات وخطط النهوض بالمواني توصي دائرة المحاسبات بالعمل على تفعيل هذه المجالس وبالإسراع في إصدار النصوص المنظمة للشرطة المينائية واستكمال إحداث مختلف اللجان والسهر على إحترام دورية اجتماعاتها.

II- التصرّف في الملك العمومي المينائي

يشتمل الملك العمومي المينائي[2] على 180 هكتار من الأراضي البيضاء والعقارات المغطّاة تسندها الوكالة بمقتضى تراخيص في الإشغال الوقتي وعقود لزمات بلغ عددها إلى غاية أكتوبر 2015 ما مجموعه 2377 ترخيصا و83 لزمة مرتبطة أساسا بمشاريع لتأمين متطلبات المهنيّين على غرار مركّبات التبريد وورشات صنع المراكب وإصلاحها وأسواق الجملة ومخازن لمعدّات الصيّادين. وبلغت المداخيل المتأتّية من هذا النشاط ما قيمته 2,325 م.د أي حوالي 21% من مجموع مداخيل الوكالة لسنة 2014.

ومكّنت الأعمال الرقابية من الوقوف على نقائص حدّت من تطوّر استغلال الفضاءات المينائية ومن إحترام القوانين والتراتيب الجاري بها العمل ومن نجاعة عمليّات مراقبة الاستغلال وهو ما أدّى إلى حرمان الوكالة من مداخيل إضافيّة.

---

[1] كاب الزبيب من ولاية بنزرت، قلعة الأندلس من ولاية أريانة، الهوارية من ولاية نابل، اللّوزة والزبوسة من ولاية صفاقس، وأغير وحسي جلابة والقرين من ولاية مدنين.

[2] عرّف الفصل 8 من مجلّة المواني البحرية الصادرة بالقانون عدد 48 لسنة 2009 المؤرّخ في 8 جويلية 2009 الملك العمومي للمواني البحريّة كما يلي: يتكوّن الملك العمومي للمواني البحرية من مناطق الإرساء المكشوفة وقنال الدخول ومنشآت حماية الميناء والأحواض ومنشآت الملاحة البحرية التابعة لها والأرصفة والمسطّحات والمساحات غير المسقّفة والمخازن والأراضي المتاخمة للميناء التابعة له.

أ- تحديد الملك العمومي وضبط أمثلة التهيئة

خلافا للفصل الثامن من مجلّة المواني البحرية لم يتم إصدار الأوامر المتعلّقة بتحديد الملك العمومي لستّة مواني صيد بحري[1] من جملة 41 ميناء ممّا لا يمكّن من حماية الملك العمومي المينائي من الامتداد العمراني ومن تنظيم تدخّلات الوكالة في عمليّات إعداد المقاسم.

وخلافا للفصل عدد 10 من مجلة المواني البحرية لم يتم ضبط أمثلة تهيئة الملك العمومي لمواني الصيد البحري بقرار من الوزير المكلّف بالصيد البحري قصد تحديد مختلف مكوّنات الميناء والأراضي التابعة له لتهيئتها وتوزيعها على مختلف الأنشطة بما من شأنه أن يضمن تطوّر الأنشطة والخدمات بالميناء. كما لم يتم إلى غاية أكتوبر 2015 إصدار النظام النموذجي لمواني الصيد البحري الذي يضبط مكوّنات الميناء وخصائصه وقواعد العمل فيه والخدمات المينائية وطرق إسدائها وكيفية تعاطي الأنشطة بالميناء، وذلك بقرار مشترك بين الوزير المكلّف بالصيد البحري والوزير المكلّف بالنقل والوزير المكلّف بالمالية طبقا لمقتضيات مجلّة المواني البحرية.

على صعيد آخر، شابت عمليّات التهيئة والتقسيم نقائص حدّت من تطوّر استغلال الفضاءات ومن توفير مداخيل إضافية للوكالة. وشملت هذه النقائص عدم تطابق الأمثلة مع واقع المواني وعدم تهيئة بعض الفضاءات ووجود أراض مهملة وتوسّع المقاسم على حساب الطرقات في عيّنة من ثمانية مواني[2] شملتها الأعمال الرقابيّة.

ولئن أعدّت الوكالة سنة 2004 أمثلة طوبغرافية للفضاءات الموجودة بالمواني من أراض وبناءات فإنّ تحيينها لم يتمّ بصفة آليّة كلّما حدث تغيير في هذه الفضاءات لتتطابق مع واقع المواني وهو ما نتج عنه إختلاف في مساحات بعض المقاسم مع تلك المنصوص عليها بالتراخيص أو بعقود اللزمات على غرار التقسيم الجنوبي بميناء جرجيس. وأفادت الوكالة أنّ هذه الوضعية تعود أساسا إلى تعدّد القائمين على تعديل هذه الأمثلة وأنها تعمل على تحيينها لتتطابق مع واقع المواني.

وتمّ إسناد عددٍ من الأراضي للشاغلين دون تهيئتها وضبط حدود مقاسمها وذلك على غرار ما تمّ الوقوف عليه خلال الزيارة الميدانية للفريق الرقابي لدائرة المحاسبات لميناء صفاقس إذ تمّ إسناد 43 ترخيص إشغال بالتقسيم الشرقي[3] سنة 2013 دون تهيئته حيث تمّت معاينة ترسّبات وحفر

---

[1] وهي منزل عبد الرحمان-المنستير-الكتف-أغير-حسي جلابة-القرين المحدثة على التوالي سنة 1995 و1988 و1989 و1998 و1996 و2002.

[2] بنزرت– غار الملح– قليبية–حلق الوادي–طبلبة – الشابة–صفاقس–جرجيس.

[3] الذي يمسح قرابة 5 هك أي ما يمثّل 17% من المساحة الجملية للأراضي بالميناء.

وغياب الطرقات المعبّدة ممّا أعاق الولوج إليه ولم يتسنّ للشاغلين استغلال سوى خمسة مقاسم في جزء لا يتعدّى الهكتار من جملة 5 هكتارات.

ولم تسع الوكالة إلى تهيئة أراض بغية استغلالها على غرار القطعتين المتواجدتين بميناء غار الملح اللتين تمسحان قرابة 1,1 هكتار أي ما يمثّل 15% من المساحة الجملية للميناء والقطعة المتواجدة بميناء بنزرت المحاذية لمقرّ إدارة الميناء التي تمسح 0,2 هكتار لعبور شبكات تطهير ومياه داخلها تحول دون استغلالها على أحسن وجه قبل تحويلها. وكذلك كان الشأن بالنسبة لقطعة أرض تمسح 0,3 هكتار بميناء بنزرت والتي توجد بها صخور كبيرة الحجم منذ القيام بأشغال توسعته سنة 1985 علما بأنّ هذا الميناء يتلقّى طلبات إشغال يتمّ رفضها بحجّة عدم توفّر رصيد عقّاري[1].

وأسندت الوكالة مقاسم ضمّت طرقات دون أن تقوم بتحويل خطوط الكهرباء العابرة لها سلفا لضمان سلامة الشاغلين وذلك على غرار قطعة أرض بميناء صفاقس تمسح 0,45 هك بالرغم من مرور خطّ كهربائي بها تمّ تركيزه على أساس مثال تقسيمي يبرز عبوره بالطريق. وحال ذلك دون قيام الشركة التونسية للكهرباء والغاز بأعمال الصيانة[2] علاوة على أن تحويل هذا الخط من شأنه أن يكلّف الوكالة ما لا يقلّ عن 31,407 أ.د[3].

لذا، توصي دائرة المحاسبات بالحرص على استكمال تحديد الملك العمومي وإصدار أمثلة التهيئة وتحيينها بما يمكّن من توفير أراض إضافيّة لاستغلالها قصد تطوير أنشطة الصيد البحري بالموانى وتوفير مداخيل إضافية للوكالة.

ب- إسناد استغلال الملك العمومي

طبقا لمجلّة الموانى البحرية يتمّ استغلال الملك العمومي إمّا من قبل السلطة المينائية أو في إطار الإشغال الوقتي أو في إطار لزمة. ونصّ الفصل 23 من نفس المجلّة على أنّه إذا كان إشغال الملك العمومي للموانى يتضمّن إقامة بنايات أو منشآت أو تجهيزات ثابتة، فإنّ ذلك لا يتمّ إلاّ بموجب عقد لزمة يحدّد مدّتها ومعلومها.

---

[1] محاضر لجنة المجموعة المينائية بميناء بنزرت بتاريخ 2012/05/03 و2012/12/06 و2014/03/11.

[2] حسب التنبيه المرسل عبر عدل منفّذ من قبل الشركة التونسية للكهرباء والغاز إلى المستغلّ سنة 2012.

[3] التي حدّدتها الشركة التونسية للكهرباء والغاز بمراسلتها بتاريخ 3 ماي 2011.

ويتمّ منح تراخيص الإشغال الوقتي بصفة مباشرة إلى المستغلّ مقابل توظيف معاليم قارّة محدّدة بقرار وزاري[1] في حين يتمّ إبرام عقود اللّزمات عبر تفعيل المنافسة طبقا لأحكام القانون عدد 23 لسنة 2008 المتعلّق بنظام اللزمات. وإتّسم التصرّف في إسناد الملك العمومي بنقائص حالت دون إحترام الوكالة للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل وتوفير مداخيل إضافيّة لها.

1- إسناد اللزمات

خلافا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل، وباستثناء الفترة 2010-2011 التي أبرمت الوكالة خلالها 92 عقد لزمة، اعتمدت الوكالة في إسناد الملك العمومي على تراخيص الإشغال الوقتي عوضا عن اللزمات مثلما دأبت على إعتماده قبل صدور مجلّة المواني البحرية سنة 2009 وذلك لإقامة بنايات أو منشآت أو تجهيزات ثابتة.

ورغم أنّ الوكالة أعزت ذلك إلى عدم قابلية تطبيق هاته الصّيغة على أغلب الأنشطة المينائية خاصّة في ما يتعلّق بالدعوة للمنافسة وأنّ مزاولي هذه الأنشطة لا يتصرّفون في مرفق عمومي ولا يستغلّون معدّات عمومية تابعة للوكالة ويقدّمون مطالب في الغرض بصفة مباشرة بغية الإنتصاب بالمواني، إلاّ أنّه طبقا لمجلّة المواني البحرية يتمّ استغلال الملك العمومي لإقامة بنايات أو منشآت أو تجهيزات ثابتة في إطار لزمة مع الإلتزام بواجب المرفق العمومي أو دونه. كما أنّ الوكالة قامت في سنة 2014 بتفعيل المنافسة بخصوص استغلال قطعة أرض بيضاء في ميناء سوسة لغرض تركيز مركّب تبريد تمّ الحصول في شأنها على عروض مالية هامّة مقارنة بمعاليم الإشغال الوقتي حيث بلغ العرض الأعلى ثمنا 9 أ.د مقابل 0,174 أ.د سنويا باعتماد معاليم الإشغال الوقتي أي حوالي 51 د/م^2 مقارنة بما قدره 1 د/م^2.

وخلال الفترة 2010-2011، أبرمت الوكالة لزمات دون تفعيل المنافسة بناء على مطالب قدّمت في الغرض وذلك خلافا للفصل 9 من القانون عدد 23 لسنة 2008 المتعلّق بنظام اللزمات ممّا لم يضمن المساواة بين المترشّحين وشفافية الإجراءات وتكافؤ الفرص والحصول على عروض مالية أفضل.

---

[1] وفقا لقرار وزيري الفلاحة والمالية المؤرخ في 26 فيفري 2013 يتمثّل معلوم الإشغال الوقتي بالنسبة للمساحات البيضاء في: 1د/م^2 بالنسبة لمركّبات التبريد والورشات ومخازن معدّات الصيد البحري، 2د/م^2 للإدارات العموميّة وتربية الأحياء المائيّة، 3د/م^2 للمحلاّت التجاريّة، 5د/م^2 للأنشطة الظرفيّة و10د/م^2 للأنشطة السياحيّة. وبالنسبة للمساحات المغطّاة يتمّ ضبط معاليم الإشغال الوقتي من قبل خبراء المصالح المختصّة لوزارة أملاك الدولة والشؤون العقّاريّة.

وخلافا للفصل الثامن من الأمر عدد 1753 لسنة 2010[1] لم تقم الوكالة بإحداث لجنة تعنى بإعداد المراحل التحضيرية لمنح اللزمة سوى بتاريخ 4 أفريل 2012 رغم منحها 14 لزمة بعد صدور الأمر المذكور أعلاه. كما لم تقم الوكالة بعرض التقارير المتعلّقة بمنح هذه اللزمات أو تنقيح بنودها[2] على وحدة متابعة اللزمات التابعة لرئاسة الحكومة طبقا لأحكام الفصل الأوّل من الأمر عدد 2965 لسنة 2008[3]. علاوة على ذلك لم يتمّ عرض عقود اللزمات على مجلس الإدارة للترخيص في ذلك خلافا للأمر المتعلّق بالتنظيم الإداري والمالي للوكالة[4].

بالإضافة إلى ذلك، إعتمدت الوكالة بالنسبة إلى عقود اللزمات التي أبرمتها على معاليم الإشغال الوقتي مع توظيف زيادة سنويّة بنسبة 5% وقدّر بالتالي النقص في مداخيلها بعنوان تراخيص الإشغال الوقتي المسندة خلال الفترة 2011-2015 والتي لم يتم في شأنها توظيف هذه الزيادة بحوالي 101 أ.د دون الأخذ بعين الإعتبار النقص في المداخيل الذي يمكن أن يتأتّى من العروض المالية التي تسفر عنها الدعوة إلى المنافسة. ونتج عن إتباع إجراءات مختلفة في التصرّف في الملك العمومي لنفس الأنشطة عدم ضمان تحقيق المساواة بين المستغلّين في ما يخصّ المعاليم والحقوق العينية التي ينتفع بها أصحاب اللزمات.

ومن شأن عدم التقيّد بالمقتضيات القانونية في هذا المجال أن يشكّل خطأ تصرّف على معنى الفصل الثالث من القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 المتعلق بتحديد أخطاء التصرف التي ترتكب إزاء الدولة والمؤسسات العمومية الإدارية والجماعات العمومية المحلية والمشاريع العمومية.

وتوصي دائرة المحاسبات بإحترام القوانين والتراتيب الجاري بها العمل في هذا المجال والصيغة القانونية الواجب إعتمادها لإستغلال الملك العمومي لموانى الصيد البحري بما يتلائم مع طبيعة النشاط المزمع القيام به حفاظا على مصالح الوكالة وضمانا للشفافية.

2- إسناد تراخيص الإشغال الوقتي

تسند الوكالة تراخيص الإشغال الوقتي بموانى الصيد البحري بناء على مطالب يتمّ عرضها على أنظار لجنة المجموعة المينائية التي تبدي رأيها وفق حاجيات الميناء على أن تتمّ إحالتها على الإدارة العامّة للوكالة للبتّ فيها نهائيا.

---

[1] المؤرّخ في 19 جويلية 2010 والمتعلّق بضبط شروط وإجراءات منح اللزمات.

[2] تمّ الترفيع في المساحة بالنسبة للزمتين عدد 69 وعدد 89 وتعويض اللزمات عدد 15 و39 و58 بتراخيص في الإشغال الوقتي.

[3] المؤرّخ في 8 سبتمبر 2008 والذي ألغيت أحكامه بموجب الأمر عدد 4630 لسنة 2013 المتعلّق بإحداث وحدة متابعة اللزمات برئاسة الحكومة.

[4] الأمر عدد 2110 لسنة 1992 المتعلّق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق سير وكالة موانى وتجهيزات الصيد البحري.

وتبيّن من خلال فحص عيّنة ناهزت 100 ترخيص مسند خلال الفترة 2011-2015 أنّه خلافا للأمر المتعلّق بضبط شروط الإشغال الوقتي للملك العمومي المينائي[1] لم يتم إحترام آجال الإسناد المحدّدة بشهرين من تاريخ إيداع الملف حيث قدّر معدّل التأخير بثمانية أشهر ليصل إلى سنتين ونصف في بعض الحالات الذي يعود حسب الوكالة أساسا إلى قبول لجان المجموعة المينائية لملفّات منقوصة من الوثائق المستوجبة. وتجدر الإشارة إلى أنّه قد سبق أن تضمّن التقرير السنوي العشرين للدائرة لسنة 2004 وجود تأخير كبير في آجال الإسناد وصل في بعض الحالات إلى خمس سنوات.

كما لا يتم بصفة آلية تعليل رفض مطالب الإشغال الوقتي صلب محاضر جلسات لجان المجموعة المينائية وذلك على غرار ما تمّ الوقوف عليه في مينائي صيادة والمنستير سنتي 2013 و2014 بخصوص رفض ما مجموعه 68 مطلبا من جملة 91 مطلبا ممّا لا يسمح بضمان الشفافية اللازمة في التعاطي مع الملفّات.

على صعيد آخر، دأبت الوكالة على إسناد تراخيص في الإشغال الوقتي لوحدات التبريد ومجابد السفن التابعة لها عبر إعلانات كراء. وتبيّن في هذا الصدد أنّها لا تقوم بتحديد معلوم الكراء التقديري عند قيامها بالإعلانات لتقييم العروض الواردة وإتخاذ القرارات الملائمة وهو ما تمّت معاينته عند قيام الوكالة بإعلان كراء مركّب تبريد بميناء الشابة سنة 2011 حيث تمّ رفض العرض الأعلى ثمنا بقيمة 6 أ.د سنويّا بحجّة تدّني قيمته وذلك في غياب مرجعية تبرّر هذا التقييم وظلّت هذه الوحدة غير مستغلّة لقرابة سنتين ليتمّ تسويغها في سنة 2013 بمعلوم سنوي لم يتجاوز 4,2 أ.د.

وفي غياب القيمة التقديرية، اختلفت نوعية تعامل الوكالة مع طلبات الكراء التي تحتوي على عرض وحيد حيث يتمّ قبوله في حالات ورفضه في حالات أخرى وهو ما لا يضمن الشفافية والمساواة بين العارضين من ذلك رفضت الوكالة العرض الوارد في إعلاني كراء[2] بالرغم من أن القيمة المالية المقترحة تجاوزت القيمة الكرائية المستخلصة سابقا في حين أنها كانت قد قبلت سنة 2012 العرض الوحيد في إطار إعلاني كراء[3].

ورفضت الوكالة دون تبرير، العرض الأعلى ثمنا في إطار إعلان كراء مركّب تبريد بميناء صفاقس لشركة "م.ب" بقيمة 21 أ.د سنة 2012 واعتبرته غير مجد بالرغم من أنّ القيمة الكرائية للعقار حدّدت سنة 2011 بمبلغ 17,2 أ.د من طرف مصالح الوزارة المكلّفة بأملاك الدولة. ليتمّ لاحقا تسويغ هذا المركّب سنة 2014 بصفة مباشرة للمستغلّ القديم شركة "ب" بمعلوم 17,2 أ.د وبرّرت

---

[1] الأمر عدد 1984 لسنة 2003 المؤرّخ في 25 سبتمبر 2003.

[2] لغرض كراء مركّب التبريد بميناء الصيد البحري بسلقطة سنة 2011 ولغرض تركيز مقهى بميناء الصيد البحري بسوسة سنة 2013.

[3] لغرض كراء مجبد سفن بميناء الصيد البحري بطبرقة ولغرض تركيز مشروع متصل مباشرة بقطاع الصيد البحري بميناء سوسة سنة 2012.

الوكالة ذلك بالتزام هذا الأخير خلاص ديونه البالغة 120 أ.د وهو ما تسبّب في بقاء العقّار شاغرا لسنتين منذ إعلان الكراء إنجرّ عنه نقص في المداخيل ناهز 42 أ.د علاوة على نقص سنوي بقيمة 3,8 أ.د بعنوان المعلوم السنوي للتسويغ.

وفي نفس السياق، لم يتم في سنة 2014 إسناد قطعتي أرض بميناء سوسة لصاحب العرض الأعلى ثمنا بقيمة 9 أ.د لكلّ منهما بالرغم من أنّ كرّاس الشروط لم يمنع حصول نفس العارض على القطعتين ووافقت الوكالة على إسناده قطعة وحيدة. علما بأنه لم يتمّ استكمال إجراءات إسناد هذه القطعة مما نتج عنه تأخير في استغلال القطعتين لمدّة تجاوزت السنة والتفريط في مداخيل بقيمة 18 أ.د سنويا.

وتدعو دائرة المحاسبات في هذا الإطار إلى التقيّد بآجال الإسناد والعمل على تعليل أسباب الرفض في محاضر جلسات لجان المجموعة المينائية لإضفاء المزيد من الشفافية والمساواة على أعمالها واحترام القوانين والتراتيب الجاري بها العمل في إسناد الملك العمومي المينائي.

ج- المراقبة وتنفيذ قرارات الإلغاء

تقوم الوكالة بمراقبة التصرّف في الملك العمومي للوقوف على مدى إحترام الشاغلين لالتزاماتهم واتخاذ الإجراءات الردعيّة في شأنهم والتي قد تصل إلى حدّ إلغاء ترخيص الإشغال الوقتي أو عقد اللزمة. وفي هذا الصدد تمّ الوقوف على جملة من المخالفات تمثّلت أساسا في إخلال عدد من المتسوّغين بتعهداتهم المضمّنة بالعقود دون أن تتخذ الوكالة الإجراءات المستوجبة في الآجال. وقد سبق أن أشارت دائرة المحاسبات إلى هذه الإخلالات في تقريرها السنوي العشرين لسنة 2004 حول دور وكالة موانى وتجهيزات الصيد البحري في استغلال الموانى وأوصت بتلافيها دون أن تتبع توصياتها بتنفيذ.

1- مراقبة التصرف في الملك العمومي

لا تقوم الوكالة بمعاينة ميدانية دورية بالموانى لرصد الإخلالات وردع المخالفين ولم تقم بترقيم المباني بأغلب الموانى ليتطابق مع الأمثلة الطوبغرافية وبمسك جذاذات لمتابعة أصولها من حيث نوعية استغلال العقّار ومساحته وحالته خلافا لمذكّرة الإدارة العامّة عدد 7202 لسنة 2011 ممّا لا يساعد على الوقوف على التجاوزات وتحديد المسؤولين عنها.

لم يشرع 47 شاغلا في استغلال العقّارات في غضون سنة من تسلّمهم إيّاها خلافا لما نصّت عليه البنود التعاقدية ويصل هذا التأخير إلى 15 سنة بخصوص مركّب تبريد مسند لشركة "س" بميناء صفاقس منذ سنة 2001 ومصنع لتحويل وتجميد منتجات السمك مسند لشركة "م.ع.ط.ش.م" منذ سنة 2008 واللّذان لم ينطلقا بعد في الإستغلال إلى غاية أكتوبر 2015.

ونظرا إلى عدم إضطلاع الوكالة بصلاحياتها المنصوص عليها بالعقود والمتمثّلة في سحب التراخيص المذكورة أعلاه لم يتسنّ وضع هذه المساحات على ذمّة مستثمرين آخرين علما وأنّ عدّة مطالب للحصول على مقاسم بالموانى تتمّ مجابهتها بالرفض من طرف الوكالة بسبب عدم توفّر أراض بيضاء. وقد يسفر إلتزام هؤلاء الشاغلين بدفع المعاليم المستوجبة دون الشروع في الاستغلال إلى حيازة المقاسم لتفادي المنافسة في الموانى على غرار شركة "ط" التي تستغل أربع عقّارات بميناء بنزرت على مساحة تتجاوز 0,4 هكتار وعقارا بميناء صفاقس وآخر بميناء حلق الوادي.

وتوقّف 11 شاغلا عن الاستغلال لمدّة تجاوزت الفترة القانونية المحدّدة بسنة دون أن تلغي الوكالة تراخيصهم وتسترجع العقّارات مثلما تنصّ عليه العقود المبرمة في الغرض رغم تجاوز فترة التوقّف عن الاستغلال أربع سنوات لأغلبهم لتصل إلى 16 سنة بالنسبة لمركّب التبريد المستغلّ من قبل شركة "م" بميناء صفاقس.

وفي ما يتعلّق باستغلال العقار حصريّا في النشاط المرخّص فيه، فإنّ أربعة شاغلين بمينائي طبلبة والمهدية قاموا بتغيير النشاط دون ترخيص ودون أن تتخذ الوكالة أي إجراء في الغرض رغم أنّ بنود التراخيص تنصّ على أن الوكالة تحتفظ بحقّها في سحبها.

كما تبيّن وجود حالات توسّع في المساحات وإدخال بعض التحويرات على العقارات أو استغلال الأحواض دون الحصول على الموافقة المسبقة للوكالة ودون أن يتم سحب التراخيص على غرار شركة "ن.ب" المنتصبة بميناء الصيد البحري بصفاقس التي شيّدت رصيفا عائما داخل حوض الميناء تستغلّه لإرساء المراكب وذلك دون مقابل.

وخلافا لما تنصّ عليه التراخيص لا تقوم الوكالة غالبا بسحبها عند تلدّد شاغلي الملك العمومي في خلاص المعاليم الموظّفة حيث تواصل الوكالة إصدار الفواتير دون القيام بالإجراءات المستوجبة في الآجال[1] وذلك على غرار 25 عقارا بموانى اللّوزة وبني خيار وطبلبة وصيادة والمهديّة

[1] إصدار إعلام بدين أجله 30 يوما بعد مضيّ 30 يوما من تاريخ إصدار الفاتورة وإصدار تنبيه بالدفع أجله 15 يوما إذا لم يقم بالخلاص ثمّ إصدار بطاقة إلزام في أجل أقصاه أسبوع وتسليمها عن طريق عدل منفّذ. علما بأنّه يتمّ إصدار فواتير استغلال الملك العمومي في بداية السنة المحاسبية.

والمنستير والصخيرة حيث بلغت في شأنها مستحقّات الوكالة 51 أ.د إلى غاية أكتوبر 2015 يعود بعضها إلى سنة 2009.

2- تنفيذ قرارات الإلغاء

تقوم الوكالة بإلغاء تراخيص الإشغال الوقتي أو عقود اللزمات في صورة عدم إحترام المستغلّين لإلتزاماتهم وذلك إثر رفع المخالفة وإصدار تنبيه في الغرض وتقديم مقترح إلغاء من قبل رئيس الميناء. وفي صورة رفض إخلاء العقّار يتمّ إحالة الملف إلى مصلحة النزاعات للقيام بإجراءات التقاضي.

وتبيّن في هذا الصدد ضعف متابعة تنفيذ قرارات الإلغاء حيث لا تمسك الوكالة سجلاّ في هذه القرارات ولا تقوم دوريّا بمتابعة مآلها كما لا تتوفّر الوكالة على إحصائيّات في العقّارات التي تمّ استرجاعها من عدمه. ولئن طالبت الإدارة العامّة بمكتوبها المؤرّخ في 9 فيفري 2015 رؤساء الموانئ بجرد العقّارات الصادرة في شأنها قرارات إلغاء والعقّارات المسترجعة فإنّها لم تتحصّل إلى غاية أكتوبر 2015 سوى على جرد لما عدده 23 ميناء من جملة 41 ميناء ممّا لا يسمح بالمتابعة الفعّالة لتنفيذ قرارات الإلغاء وإسترجاع الوكالة لعقّاراتها في الإبّان بغية وضعها على ذمّة المستثمرين.

وتأخّرت عمليات تنفيذ قرارات الإلغاء إلى عدّة سنوات دون استرجاع العقّارات من ذلك لم يتم تنفيذ 101 قرار إلغاء صادرة أساسا خلال الفترة 2007-2014 ووصل التأخير في بعض الحالات إلى ما يزيد عن 24 سنة على غرار قرار الإلغاء الصادر سنة 1991 بخصوص العقّار الممنوح للسيّد "ح.ب" بميناء صفاقس فسّرته الوكالة أساسا برغبة الورثاء مواصلة إستغلال العقارات بنفس معاليم الإشغال الأصليّة. فضلا عن ذلك لم تلجأ الوكالة في عدد من الحالات إلى القضاء لاسترجاع عقاراتها على غرار 8 عقارات بميناء المنستير.

من ناحية أخرى، دأبت الوكالة على سحب قرارات الإلغاء بناء على طلب من المعني بالأمر في ضوء تعهّده بالإيفاء بإلتزاماته إلاّ أنّه لم يتمّ في عدد من الحالات احترام الالتزام على غرار سحب قرار إلغاء ترخيص لشركة "أ.ص" بميناء الصيد البحري بحلق الوادي بتاريخ أوّل جانفي 2008 وقرار إلغاء ترخيص لشركة "س" بميناء صفاقس بتاريخ 14 فيفري 2006 شريطة الانطلاق في الإستغلال إلاّ أنّهما لم تلتزما بذلك إلى غاية أكتوبر 2015.

د- معاليم استغلال الملك العمومي

1- فوترة المعاليم

خلافا لمقتضيات القرار المتعلّق بالمعاليم المينائية[1] الذي يوجب فوترة استغلال الملك العمومي المينائي سواء كان النشاط على اليابسة أو بالأحواض، لم تقم الوكالة بفوترة هذه المعاليم لشركات تربية الأسماك مقابل وضع الأقفاص العائمة بأحواض الموانى على غرار مينائي الشابة والمهدية. علاوة على ذلك تسبّب استغلال هاته الشركات للأحواض في إعاقة الملاحة والإرساء وصل إلى حدّ غلق الممرّ الرئيسي لميناء المهدية يوم 31 جانفي 2014.

ولئن تمّت فوترة هذا المعلوم بما قيمته 5 د/م² شهريا لشركة "أ.ب" المنتصبة بميناء الشابة بقيمة9,7 أ.د سنتي 2013 و2014 بعنوان إقامة ظرفية لقفص على اليابسة لمدّة أربعة أشهر فإنّ أغلب رؤساء الموانى لم يقوموا بفوترة هذا المعلوم معلّلين ذلك بشططه وهو شأن ما معدّله 55 قفصا عائما[2] ألقيت بأحواض مينائي المهدية والشابة خلال سنة 2014 وبالتالي يقدّر المعلوم الذي كان على الوكالة فوترته بعنوان نفس السنة بحوالي 1,6 م.د.

على صعيد آخر، تتمّ فوترة معاليم استغلال الملك العمومي على المستوى المركزي بالوكالة من قبل إدارة التصرّف في الموانى في بداية السنة المحاسبيّة للتراخيص والعقود سارية المفعول بينما تتمّ الفوترة في شكل غرامات تصرّف على المستوى الجهوي من قبل رؤساء الموانى بعنوان مواصلة الاستغلال دون صفة.

وفي هذا الخصوص، تبيّن عدم إصدار فواتير غرامات التصرّف في آجالها ممّا أدّى إلى تأخير في الفوترة وصل إلى عدّة سنوات حيث تمّ سنة 2014 فوترة ما قيمته 257 أ.د يعود بعضها إلى سنة 2002 أي ما يمثّل 11% من مجموع مداخيل إستغلال الملك العمومي وبلغت نفس المعاليم إلى غاية جويلية 2015 ما قيمته 276 أ.د. ويؤدّي هذا الوضع إلى نقص في مداخيل الوكالة علاوة على إمكانية سقوط هذه الديون بالتقادم أو إلغائها[3] لدى القضاء وذلك على غرار إبطال بطاقتي إلزام بقيمة جملية بلغت 21,439 أ.د.

---

[1] قرار وزير الفلاحة ووزير المالية المؤرخ في 26 فيفري 2013 والمتعلق بضبط المعاليم المينائية لفائدة وكالة موانى وتجهيزات الصيد البحري

[2] مكاتيب حول إنابة الوكالة لدى القضاء سنة 2015.

[3] نتيجة الفوترة الجمليّة لنفس المعلوم الذي يعود لعدّة سنوات في فاتورة واحدة حيث إعتبرت المحكمة الدين المطلوب "غير واضح المعالم".

من جهة أخرى، منحت الوكالة سنة 2006 استغلال جزء من ميناء حومة السوق لأغراض ترفيهيّة إلى شركة "م.ح.س" بمعلوم سنوي بلغ 26,301 أ.د لم يأخذ بعين الاعتبار سوى مساحة 0,87 هكتار دون مكوّنات أخرى شملها هذا الترخيص[1] وهو ما تسبّب في نقص في مداخيل الوكالة قدّر بحوالي 37,8 أ.د[2] خلال الفترة الممتدة من جوان 2006 إلى ديسمبر 2009. كما قامت نفس الشركة خارج الإطار التعاقدي باستغلال مساحة إضافية تساوي 3.102 م² وجزء من حوض الميناء[3] حرم الوكالة من مداخيل قدّرت بحوالي 23 أ.د للفترة 2014-2015 فضلا عن منحها استغلال الحوض الجنوبي للميناء دون مقابل رغم أنه كان يؤمّن للوكالة مداخيل سنوية وصلت إلى 60 أ.د[4]. وأفادت الوكالة في هذا الخصوص بأنّها بصدد التفاوض مع الشركة المعنية لتسوية جميع الوضعيات العقارية والمالية.

وتجدر الإشارة إلى أنّ إدارة التصرّف في الموانئ تقوم بمهام متنافرة تتمثّل في تقسيم الأراضي بالموانئ على الأمثلة الطبوغرافية وعلى أرض الواقع وإعداد التراخيص والقيام بالفوترة وذلك في غياب رقابة تكميلية ممّا قد ينجرّ عنه مخاطر تتعلّق بالنقص في الفوترة.

وتؤكّد دائرة المحاسبات في هذا الإطار على الحرص على فوترة معاليم إستغلال الأحواض والإلتزام بدوريّة الفوترة للعقارات وضبط إجراءات للمتابعة الناجعة لها بما من شأنه أن يساهم في تنمية الموارد المالية للوكالة.

2- القيمة الكرائية

توظّف الوكالة معاليم على إشغال المساحات المغطّاة طبقا للقرار المتعلق بضبط المعاليم المينائية[5] بناء على قيمة كرائية تحدّد على ضوء اختبار تقوم به مصالح الوزارة المكلّفة بأملاك الدولة.

ولوحظ أنّ الوكالة تعتمد إلى موفّى سنة 2015 على معاليم تمّ تحديدها على أساس اختبارات أنجزت منذ ما يزيد على 10 سنوات وذلك على غرار 11 عقّارا بقيمة كرائية سنوية ناهزت

---

[1] المكوّنات الأخرى من الميناء الممنوحة بموجب هذا الترخيص دون مقابل لهذه الشركة تتمثّل في: مسالك العبور للحوض - الحاجز الصخري في الجهة الغربية من الميناء بطول 300 متر خطي - الرصيف الثابت بطول 100 م الذي تمّ إنشائه بالمنطقة الغربية - الرصيف العائم بطول 50 م الذي تمّ إنشائه بالمنطقة الغربية - مسطح مائي يمسح 2,4 هك المخصّص لإحتضان الأرصفة – الحوض المتواجد بالمنطقة الجنوبية والذي يمسح 6800 م² بما في ذلك الأرصفة الصخرية والخشبية التي تحدّه.

[2] بناءا على إختبار أنجز سنة 2009 من طرف الإدارة العامة للاختبارات بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية الذي حدّد المعلوم السنوي لاستغلال كامل المكوّن الترفيهي بما قدره 37,101 أ.د ضمن المراسلة عدد 09/3080 بتاريخ 2009/05/05.

[3] نتائج المسح الطوبغرافي المنجز من طرف اختصاصي في المجال بتاريخ 21 فيفري 2014.

[4] مراسلة رئيس الميناء إلى السيد الرئيس المدير العام للوكالة بتاريخ 2014/02/28.

[5] قرار وزير الفلاحة ووزير المالية المؤرخ في 26 فيفري 2013 والمتعلق بضبط المعاليم المينائية لفائدة وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري.

25 أ.د تمّ تحديدها خلال الفترة 2002-2006. وتجدر الإشارة إلى أنّ الإدارة العامّة للاختبارات بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية أشارت حسب مراسلتها الواردة على الوكالة بتاريخ 24 نوفمبر 2005 إلى إمكانية المطالبة بمراجعة القيم الكرائيّة سنويّا.

من جهة أخرى، تسند الوكالة استغلال أسواق الجملة بالمواني عبر تراخيص في الإشغال الوقتي إلى البلديّات والمجالس الجهويّة التي تقوم أغلبها باستلزامها للخواص. وفي هذا الصدد، لم تقم الوكالة بطلب تحيين معاليم أغلب الأسواق المحدّدة منذ أكثر من 12 سنة في ظلّ ارتفاع قيمة اللزمات المسندة من قبل البلديّات والمجالس الجهوية ممّا تسبب في نقص هامّ في المداخيل رغم أنّ مصالح الوزارة المكلّفة بأملاك الدولة استندت منذ سنة 2003[1] في تحديد قيمة معلوم الإشغال لهذه الأسواق على نسبة 10% من معلوم اللّزمة. وكان ذلك شأن سوق ميناء طبلبة الذي سوّغ خلال الفترة 2003-2015 بمعلوم سنوي قدره 40 أ.د في حين أن قيمة اللّزمة تضاعفت خمس مرّات منذ سنة 2003 ليبلغ المعلوم المستوجب سنة 2015 ما قدره 206 أ.د.

وأفضى تقدير النقص في مداخيل الوكالة نتيجة التأخير في تحيين معاليم الإشغال الوقتي لعيّنة من سبعة أسواق[2] إلى الوقوف على فوارق هامّة بين المعاليم المعتمدة حاليا والمستوجب تحيينها قدّرت خلال الفترة 2013-2015 بحوالي 709 أ.د.

علاوة على ذلك، قامت الوكالة سنة 2005 بالتدخّل لدى مصالح الوزارة المكلّفة بأملاك الدولة لطلب تخفيض معاليم 33 ترخيصا بميناء صفاقس معللة ذلك برفض الشاغلين دفع المعاليم المحيّنة التي اعتبروها مرتفعة مقارنة بالمعاليم الأصلية ممّا تسبّب في نقص في مداخيلها قدّر بحوالي 516 أ.د إلى غاية سنة 2015.

وتوصي دائرة المحاسبات بالحرص على تحيين معاليم استغلال المساحات المغطّاة وتحيين القيمة الكرائيّة لأسواق الجملة استنادا لمعاليم اللزمات حفاظا على مصالح الوكالة. وفي غياب معايير منصوص عليها تبرّر إعتماد نسبة 10% من معاليم اللزمات لتحيين معاليم الإشغال الوقتي فإنّ ذلك يستدعي دراسة النسبة المعتمدة نظرا إلى الفارق الهام بين مداخيل الجماعات المحلية والوكالة في الغرض.

---

[1] مكتوب الإدارة العامّة للإختبارات بتاريخ 21 أكتوبر 2003 خلال مراجعة القيمة الكرائيّة لسوق الجملة للأسماك بميناء الصيد البحري بطبلبة.

[2] طبلبة – سوسة - جرجيس - قليبية - الشابة - بنزرت جرزونة – صيادة.

3- الضمانات المالية

ينصّ الأمر المتعلّق بضبط شروط الإشغال الوقتي للملك العمومي لموانى الصيد البحري على ضرورة أن تتضمّن التراخيص إلزام كلّ مستفيد[1] بتقديم ضمان مالي يساوي معلوم سنة من الإشغال للعقار وتحيينه كلما تمّت مراجعة المعلوم المستوجب.

وتبيّن في هذا الخصوص أن 387 ترخيصا بمعاليم سنوية تناهز 257 أ.د صادرة قبل سنة 2003 لا يتوفّر لدى الوكالة في شأنها الضمانات الماليّة أي لم يتمّ تحيينها لتتلاءم مع المنظومة القانونية الجاري بها العمل خاصّة أنّ العديد من الشاغلين المعنيّين متخلّدة بذمّتهم ديون على غرار شركة "م" بميناء المهدية البالغة ديونها 11,2 أ.د للفترة 2005-2015 والسيّد "ف.ب" بميناء بنزرت الذي لم يقم بخلاص معاليم الإشغال للسنوات 2010-2015 والبالغة 3,7 أ.د.

علاوة على ذلك لوحظ أنّ أربع لزمات بمعلوم سنوي يناهز 3,2 أ.د تمّ إسنادها دون ضمانات ماليّة رغم تنصيص العقود على أنّه يتمّ سحب اللزمة إذا ما لم يتمّ توفير الضمان المالي أو البنكي. كما أن تحيين الضمانات لا يتمّ آليّا بالنسبة للّزمات حيث بلغ النقص في مبلغ الضمان المستوجب إيداعه لدى الوكالة سنة 2015 ما قدره 25 أ.د، علما وأنّ الوكالة أفادت بأنّه سيتمّ مطالبة أصحاب اللزمات بدفع المعلوم المستوجب خلال سنة 2016.

ولا تقوم الوكالة بتفعيل الضمانات بصفة آلية في صورة عدم خلاص المعاليم المستوجبة ممّا أدّى إلى تراكم المستحقّات وتجاوزها لقيمة الضمانات. وكان ذلك شأن شركة "ب" بميناء المنستير المودعة لضمان بنكي بقيمة 1,3 أ.د والمتخلّد بذمّتها ديون بعنوان الإشغال بقيمة 6,7 أ.د تعود إلى السنوات 2011-2015 وشركة "ب .ف" التي تمّ سنة 2015 تفعيل ضمانها البنكي بقيمة 3 أ.د دون تغطية كامل ديونها البالغة 10,5 أ.د.

وحفاظا على مصالحها فإنّ الوكالة مدعوّة إلى تطبيق التراتيب الجاري بها العمل بخصوص الضمانات الماليّة وتحيينها وتفعيلها في الآجال بما يضمن حقوقها ويقلّص من مخاطر عدم احترام الشاغلين لالتزاماتهم الماليّة واستخلاص المعاليم المستوجبة.

---

[1] أمر عدد 1984 لسنة 2003 المؤرخ في 15 سبتمبر 2003 والذي يستثني شاغلي محلات حفظ معدات الصيد البحري.

III- إنزال منتجات الصيد البحري وتسويقها

ضمانا لحماية الثروة السمكية واحترام الشروط الصحية للمنتجات البحرية الوطنية نصّ القانون عدد 13 لسنة 1994 والمتعلق بممارسة الصيد البحري[1] على ضرورة إنزال الأصناف المائية بموانى الصيد البحري وخضوعها للمراقبة وبيعها بأسواق الجملة.

وفي هذا الإطار، تلتزم الوكالة بتوفير أسواق جملة مؤهّلة ومركّبات تبريد وتعمل على تسهيل انتصاب شركات تصدير وتحويل المنتجات البحرية فضلا عن قيامها بمراقبة حرم الميناء والبوّابات. وفي مقابل هذه الخدمات تقوم بتوظيف معلوم نسبته 2% من ثمن بيع منتجات الصيد البحري[2]. ومكّن النظر في هذا المجال من الوقوف على نقائص حالت دون اضطلاع الوكالة بمهامها على الوجه المطلوب والحفاظ على مصالحها.

أ- تأهيل أسواق الجملة ومراقبة الإنزال

1- تأهيل أسواق الجملة

يتوفّر في موفى سنة 2014 بموانى الصيد البحري 30 سوق جملة نشيطة تسوّغ الوكالة أغلبها بمقتضى تراخيص إشغال وقتي إلى البلديات والمجالس الجهويّة التي تستغلّها بصفة مباشرة أو في إطار عقد لزمة[3]. وتعتبر الوضعيّة الصحيّة لأسواق الجملة من أهم مقوّمات توفير منتجات بحرية ذات جودة والمحافظة على المصادقة الأوروبية المتحصّل عليها سنة 1998 التي تتيح ترويجها ببلدان الاتحاد الأوروبي. وفي هذا الإطار، تضطلع الوكالة بدور أساسي في المحافظة على التأهيل الصحّي لهذه الأسواق وذلك عبر زيارات تفقدية لمراقبة حسن استغلالها والتثبت من صيانة التجهيزات مع إلزام المستغلّ بإصلاح النقائص أو القيام بالأشغال التي تراها ضرورية.

وفي هذا الخصوص بيّن التقييم الذي قامت به الإدارة العامة للمصالح البيطرية بوزارة الفلاحة[4] سنة 2013 أنّ 90% من الأسواق تنشط دون الحصول على المصادقة الصحية وذلك في ظلّ عدم قيام الوكالة بزيارات تفقدية دورية للأسواق خلال الفترة 2010-2014. ولئن تم طبقا لمنشور وزير

---

[1] المؤرخ في 31 جانفي 1994.

[2] قرار وزير الفلاحة ووزير المالية المؤرخ في 26 فيفري 2013 والمتعلق بضبط المعاليم المينائية لفائدة وكالة موانى وتجهيزات الصيد البحري.

[3] طبقا لمقتضيات القانون عدد 86 لسنة 1994 المتعلق بمسالك توزيع منتوجات الصيد البحري.

[4] حسب مراسلة الإدارة العامة للمصالح البيطرية بوزارة الفلاحة للوكالة بتاريخ 25 نوفمبر 2013 والتي تعتبر الجهة المخول لها إسناد شهادات المصادقة الصحية البيطرية لأسواق الجملة.

الفلاحة بتاريخ 7 جانفي 2014 ضبط منهجية إعادة تأهيل الأسواق وإخضاعها للمراقبة الصحية وتحديد الأسواق ذات الأولوية على أن لا يتجاوز تنفيذ الأشغال الضرورية موفى سنة 2014، إلاّ أنّه لم يتمّ إنجاز الإصلاحات المستوجبة ولم تحصل الأسواق على المصادقة الصحية إلى موفى أكتوبر 2015.

وأرجعت الوكالة تدهور الوضعية الصحية للأسواق أساسا إلى عدم إلتزام البلديات بتطبيق متطلبات الصيانة وإبداء الحزم الكافي تجاه المستلزمين الخواص وذلك رغم تعدد المراسلات وجلسات العمل المشتركة في الغرض. وتجدر الإشارة في هذا المجال إلى أنّه سبق للدّائرة في التقرير السنوي العشرين لسنة 2004 أن وقفت على تردّي وضعيّة أسواق الجملة في 14 ميناء وأوصت بضرورة العمل على تلافيها.

ولضمان تزويد السوق الوطنية بمنتجات صيد بحري ذات جودة واستمرار تصديرها للإتحاد الأوروبي، فإن الوكالة والبلديّات مدعوّة إلى الإسراع بتأهيل الأسواق والقيام بزيارات تفقدية دورية وأخذ التدابير الضرورية في حالة عدم احترام المستغلين لالتزاماتهم.

2- مراقبة إنزال منتجات الصيد البحري

تنص التراتيب الجاري بها العمل[1] على إنزال المنتجات البحرية بالرصيف المخصص لذلك بحضور أعوان يقومون بالمعاينة ويتمّ على ضوئها إعداد "وصل معاينة ومراقبة منتجات الصيد البحري" يعتمد لإثبات الحالة الصحيّة الجيدة للمنتوج ومشروعية صيده ويخوّل دخوله أسواق الجملة ومروره ببوابات الموانى ونقله وتصديره.

وقد تبيّن وجود تضارب بين المناشير والمذكّرات الصادرة في الغرض[2] وإعتماد ثلاث إجراءات مختلفة بسبعة موانى[3] تمت معاينة إجراءات إنزال وترويج منتجات الصيد البحري بها فضلا عن عدم ضبط منهجية دقيقة لتسليم وصولات المعاينة وتداولها بين المتدخلين[4] وإعداد روزنامة استمرار شهرية للمعاينة والمراقبة خلافا للمنشور المتعلق بإحكام عمليات المعاينة والمراقبة[5].

---

[1] منشور وزير الفلاحة عدد 168 بتاريخ 2002/07/24 حول المعاينة والمراقبة الصحيّة لمنتوجات الصيد البحري المنزّلة بالموانى ومنشور وزير الفلاحة عدد 150 بتاريخ 2006/09/22 حول إحكام عمليات المعاينة والمراقبة الصحية لمنتوجات الصيد البحري المنزلة بالموانى والمذكرة التوضيحية لوزير الفلاحة عدد 8045 بتاريخ 2006/11/08 حول الإجراءات التطبيقية لعمليات المعاينة والمراقبة الصحية لمنتجات الصيد البحري المنزلة بالموانى.

[2] وجود إختلاف بين المنشور عدد 168 بتاريخ 24 جويلية 2002 والمذكرة التوضيحية لوزارة الفلاحة بتاريخ 8 نوفمبر 2006 بخصوص مآل نظائر الوصل.

[3] وهي موانى بنزرت وغار الملح وقليبية وحلق الوادي وطبلبة والشابة وصفاقس.

[4] أعوان الوكالة ودوائر الصيد البحري والصحة الحيوانية بالمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية.

[5] منشور وزير الفلاحة عدد 150 بتاريخ 2006/09/22 حول إحكام عمليات المعاينة والمراقبة الصحية لمنتوجات الصيد البحري المنزلة بالموانى.

من جهة أخرى، ورغم ارتباط نجاعة مراقبة إنزال وترويج المنتجات بمدى تنظيم الدخول والخروج بالمواني، فقد لوحظ عدم احترام الإجراءات المنصوص عليها بالمناشير والمذكرات المعدّة في الغرض[1] الموجبة لاستعمال بطاقات دخول ومسك سجلاّت للزائرين. فضلا عن ذلك مثّل سوء تسييج بعض المواني عائقا لمراقبة ترويج منتجات الصيد البحري وذلك على غرار موانى "زبوسة" والمنستير وجرجيس ومنزل عبد الرحمان والهوارية.

ولا يتوفّر بأغلب المواني نظام استمرار للعمل حيث أنّ النقص في عدد الأعوان المكلفين بحراسة البوابات في عينة من سبعة مواني[2] بلغ 24 عونا أي ما نسبته 47% من الحاجيات، وهو ما يجعل البوابة وحرم الميناء دون حراسة لفترات طويلة ويؤدّي إلى خروج منتجات دون مراقبة. بالإضافة إلى ذلك، يفتقر أغلب الأعوان المكلفين بحراسة البوابات إلى التكوين في مجال رصد المخالفات وتحرير المحاضر وليست لهم الأهلية لذلك لعدم تمتعهم بصفة الشرطة المينائية حيث لوحظ حسب العينة أنّ 5 أعوان فقط ينتمون لسلك الشرطة المينائية من جملة 27 عونا.

ورغم أنّ بيع منتجات الصيد البحري بالمواني دون إخضاعها للمراقبة الصحية وبيعها بمسالك التوزيع القانونية يعرّض فاعله لعقوبة مالية تتراوح بين 100 د و2000 د مع إمكانية سحب الرخصة، فإن ذلك لم يمنع من تفاقم ظاهرة ترويج المنتجات خارج مسالك التوزيع القانونية مما أدى إلى تقلص نشاط بعض الأسواق وغلق 10 منها[3]. ومن شأن ربط تمتيع المنتجين بمنحة الوقود[4] بإثباتهم لبيع المنتوج بالأسواق المعتمدة أن يكون له أثر إيجابي في ضمان المراقبة الصحيّة والحدّ من الصيد العشوائي فضلا عن مساهمته في استخلاص المعاليم. وتجدر الإشارة إلى أنّه سبق للدائرة أن أوصت في تقريرها السنوي العشرين بضرورة التصدّي لهذه الظاهرة للمحافظة على الشروط التي تمّ على ضوئها الحصول على المصادقة الأوروبية.

ولإحكام مراقبة إنزال وتسويق منتجات الصيد البحري فإن الوكالة مدعوّة أيضا إلى التنسيق مع الأطراف المتدخلة[5] قصد توحيد الإجراءات المعتمدة في إنزال المنتجات واحترام الإجراءات المنظمة للدخول والخروج بالمواني وتوفير عدد كاف من الأعوان المؤهّلين لمراقبة بوابات وحرم موانى الصيد البحري.

---

[1] منشور وزير الفلاحة عدد 123 المؤرخ في 28 ماي 2004 حول تنظيم دخول سائر مستعملي الفضاءات المينائية إلى موانى الصيد البحري ومذكرة الإدارة العامة بتاريخ 2 جويلية 2004 والمتعلقة بمسك سجل ببوابات المواني ممضى ومختوم من قبل رؤساء المواني.

[2] وهي موانى بنزرت وغار الملح وقليبية وحلق الوادي وطبلبة والشابة وصفاقس.

[3] قصيبة المديوني، ملولش، اللوزة، العوابد، القراطن، العطايا، الزبوسة، الصخيرة، الزارات، أغير.

[4] منحة ينتفع بها أصحاب مراكب الصيد البحري المدفوعة بمحركات مترتبة عن استهلاك الوقود مقدرة بنسبة تتراوح بين 30% و40% من السعر الحقيقي للمازوط قدرت قيمتها الجملية بحوالي 30م.د.في السنة.

[5] الإدارة العامّة للصيد البحري والإدارة العامّة للمصالح البيطرية والدوائر التالبعة لها بالمندوبيّات الجهوية للتنمية الفلاحيّة.

ب- فوترة معلوم الإنزال

شهدت معاليم إنزال منتجات الصيد البحري البالغة سنة 2014 ما قدره 3,7 م.د، تراجعا مقارنة بالسنوات الفارطة وذلك بالرغم من تطور قيمة الإنتاج الذي مرّ من 360 م.د سنة 2006 إلى 636 م.د سنة 2014[1]. وبلغت هذه المعاليم على سبيل المثال سنة 2006 حوالي 4 م.د ومثّلت 50% من مداخيل الوكالة آنذاك.

واعتمادا على إحصائيات وزارة الفلاحة لسنة 2014[2] فأن المعاليم المفوترة فعليّا من قبل الوكالة لم تتعدّ نسبتها 31% من جملة المعاليم المستوجبة والمقدرة بحوالي 11,9 م.د ممّا حرمها من مداخيل تناهز 8,2 م.د لتبلغ حوالي 30م.د خلال الفترة 2010-2014. وقد وقفت دائرة المحاسبات في تقريرها السنوي العشرين لسنة 2004 على نقص سنوي في المداخيل بما قدره 2 م.د حيث لم تتعدّ نسبة فوترة هذه المعاليم 60%.

وسعيا منها إلى الوقوف على الأسباب الكامنة وراء هذا النقص، قامت دائرة المحاسبات بفحص الإجراءات المتبعة في هذا المجال شملت المعاملات خلال شهر أفريل 2014 بعينة من سبعة موانى وهي بنزرت وغار الملح وقليبية وحلق الوادي وطبلبة والشابة وصفاقس، أسفر عن نقائص تعلّقت بفوترة مبيعات المنتجات على الصعيد الوطني ومتابعة تصديرها.

1- فوترة المبيعات على الصعيد الوطني

نصّت القوانين المعمول بها[3] على أن يقوم وكيل البيع بسوق الجملة بفوترة واستخلاص جملة من المعاليم[4] ودفعها للأطراف المعنية في آجال مضبوطة [5]. وفي هذا الإطار تقوم الوكالة باستخلاص معلوم الإنزال عبر فوترته لوكيل البيع على ضوء ما يصرح به.

---

[1] إحصائيات الصيد البحري وتربية الأحياء المائية لسنة 2014، وزارة الفلاحة.

[2] تمّ اعتماد هذه الإحصائيات بعد حذف قيمة المنتجات البحرية التي تمّ إنزالها بموانى صيد بحري أخرى وبحيرات غير راجعة بالنّظر للوكالة والمقدرة بأكثر من 41 م.د (636 م.د- 41 م.د. = 595 م.د) *2%= 11,9 م.د.

[3] القانون عدد 86 لسنة 1994 المؤرخ في 23 جويلية 1994 المتعلق بمسالك توزيع منتجات الصيد البحري والامر عدد 1630 لسنة 1998 المؤرخ في 10 أوت 1998 المتعلق بالمصادقة على كراس شروط الذي يضبط طرق تنظيم وسير أسواق الإنتاج وأسواق الجملة لمنتجات الفلاحة والصيد البحري والقرارات المتفرعة عنهما.

[4] المعاليم المثقلة على المنتج :3,5 % : معاليم تسيير السوق- 1% : معلوم لفائدة صندوق الراحة البيولوجية – 4% : معلوم خدمات الوكيل.
المعاليم المثقلة على المشتري : 2% : معلوم الإنزال، 2% : معلوم لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع الفلاحة والصيد البحري.

[5] الأطراف المعنيّة : مستغلّ السّوق (البلديّة أو المستلزم)، الوكالة، القباضات الماليّة.

ولا تقوم الوكالة بمقاربة الكميات والقيمة المصرح ببيعها في سوق الميناء مع تلك المضمّنة بوصولات معاينة ومراقبة المنتجات ووصولات البيع التي يقدمها الوكيل للمشتري مما لا يسمح بحصر النقص في الفوترة. كما بيّنت الأعمال الرّقابية عدم توفّر فواتير البيع طبقا للتراتيب المعتمدة[1] في خمسة من جملة السبعة مواني التي شملتها العينة أرجعته الوكالة إلى عدم احترام إجراءات إعداد الفواتير ومسكها من طرف وكلاء البيع وإلى عدم إلتزام عدد من البلديات والمجالس الجهوية بردع الوكلاء المخالفين علما وأنّها هي من تقوم بإسنادهم تراخيص في المجال.

وتجدر الإشارة إلى أنه لم يتسنّ لدائرة المحاسبات في أغلب الحالات مقاربة الكميات التي تمّت معاينتها بالكميات التي تمت فوترتها من طرف وكلاء البيع بأسواق المواني السبعة في شهر أفريل 2014 بسبب عدم توفر أرشيف من الوصولات في ميناءين وإستحالة التمييز بين الوصولات التي تخص المنتجات التي بيعت بسوق الميناء وتلك المباعة خارجه بخمسة مواني وغياب معطيات حول الكميات التي بيعت من طرف الوكلاء في أربعة مواني.

وطبقا للتشريع الجاري به العمل يمكن بيع منتجات الصيد البحري في إحدى أسواق الجملة بغضّ النظر عن ميناء الإنزال، وفي هذا الإطار يطالب رؤساء المواني بمتابعة تلك المنتجات ومطالبة المنتجين عند عدم الاستظهار في أجل أسبوع من تاريخ الإنزال بما يفيد بيعها بالأسواق المعتمدة بدفع معلوم الإنزال المستوجب. إلاّ أنّه تبيّن من خلال التدقيق في إجراءات التصرف لشهر أفريل 2014 في العينة غياب هذه المتابعة في خمسة مواني وهي طبلبة والشابة وصفاقس وبنزرت وحلق الوادي فيما اقتصرت هذه المتابعة في كلّ من ميناءي غار الملح وقليبية على 35% فحسب من قيمة العمليّات.

وأدّت هذه الوضعية إلى عدم استخلاص موارد هامّة لفائدة الوكالة وهو ما يبرز جليا من خلال ارتفاع قيمة استلزام بعض أسواق الجملة من طرف الخواص الذين يقومون باستخلاص 3,5% من قيمة بيع المنتجات البحرية وهي نفس القاعدة التي يحتسب على أساسها معلوم الإنزال. وقد تبين من خلال تقدير معاليم الإنزال المستوجبة للوكالة سنة 2014 على ضوء قيمة اللّزمة في ثلاثة مواني وهي طبلبة وقليبية وسوسة إلى الوقوف على نقص قدر بحوالي 1,4 م.د أي ما يعادل ضعف المعاليم المفوترة من قبل الوكالة.

وبالإضافة إلى ذلك أفضت مقاربة معاليم الإنزال مع المعاليم المستوجبة لفائدة صندوقي الراحة البيولوجية وتنمية القدرة التنافسية في قطاع الفلاحة والصيد البحري التي تحدّد على نفس

---

[1] نصت العقود وكراسات شروط استغلال أسواق الجملة على وجوب استعمال كنشات فواتير ووصولات بيع طبقا لمثال معتمد ومؤشر عليها من طرف المحاسبين العموميين للقباضات البلدية على أن تتحصل الوكالة على نظير منها.

قاعدة إحتساب معلوم الإنزال[1] إلى نقص في الإيرادات بمبلغ يفوق 7,3 م.د خلال الفترة 2010-2014 . وهو ما يستدعي الإسراع بتمكين وزارة المالية من القائمة المفصلة في معاليم الإنزال المفوترة من قبل الوكالة بما يمكّن مصالحها من القيام بالمراجعة الجبائية واستخلاص جزء هام من هذه المستحقات وتفادي سقوطها بالتقادم.

وتوصي دائرة المحاسبات بدراسة المنظومة الحالية لإستغلال الأسواق والإستفادة من التجارب المقارنة في المجال وذلك عبر الحدّ من تشتّت المسؤوليات بين الوكالة والبلديّة والمستلزم. كما أنّ اشتراط التحصل على شهادة إبراء ذمّة وكلاء البيع تجاه الوكالة لمزاولة نشاطهم بالأسواق من شأنه أن يحسّن في مردودية فوترة واستخلاص معلوم الإنزال.

2- متابعة تصدير المنتجات

تخضع المنتجات البحرية المعدّة للتصدير والمنزّلة بمواني تونسيّة على غرار تلك المروّجة على المستوى الوطني إلى معاليم الإنزال، غير أنّه تمّ إعفاؤها من هذه المعاليم ابتداءا من سنة 2009 بمقتضى منشور وزير الفلاحة[2] بحجّة "عدم إخضاع نفس المنتجات إلى أداء معلومين في نفس الوقت" باعتبار أنّ المنتجات البحريّة المعدّة للتصدير أصبحت خاضعة لمعلوم 2% بمقتضى القانون المتعلّق بالراحة البيولوجية[3].

وبغضّ النظر عن عدم قانونية هذا الإجراء طبقا لمبدأ توازي الشكليات حيث أنه لا يمكن إلغاء معلوم صدر بأمر عن طريق منشور، فإن هذا الإعفاء غير مبرّر إذ يعتبر معلوم الإنزال كمقابل للخدمات المينائية التي توفّرها الوكالة في حين أن معلوم الراحة البيولوجية يموّل صندوق خزينة للمحافظة على الثروة السمكية. وبالإستناد إلى قيمة معاليم الراحة البيولوجية المستخلصة لدى مصالح الدّيوانة للفترة 2010-2014 والبالغة حوالي 23 م.د يقدّر النقص في موارد الوكالة خلال نفس الفترة بما يفوق 7,6 م.د أي بمعدل 1,5 م.د سنويا[4].

على صعيد آخر، لا تسهر الوكالة على متابعة الكميات المصدّرة بالصفة المرجوّة ممّا عمّق التهرّب من دفع معاليم الإنزال المستوجبة وأضرّ بمواردها إذ لا تتمّ مقاربة الكميات المصرّح بتصديرها مع سجّلات القبول الواجب مسكها من طرف الشركات المصدّرة مثلما نصّ على ذلك المنشور آنف

---

[1] طبقا للتشريع الجاري به العمل يفضي بيع منتجات الصيد البحري إلى خلاص معلومين لفائدة صندوقي الراحة البيولوجية وتنمية القدرة التنافسية في قطاع الفلاحة والصيد البحري وذلك على التوالي بنسبة 1% و2% تحتسب على نفس قاعدة احتساب معلوم الإنزال (القانون عدد 17 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009 والمتعلق بنظام الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري وبتمويلها و القانون عدد 27 لسنة 1982 المؤرخ في 23 مارس 1982 والأمر عدد 798 المؤرخ في 17 ماي 1982).

[2] المنشور عدد 162 بتاريخ 3 أوت 2009 والمتعلق باستخلاص معلوم الإنزال الموظف على منتجات الصيد البحري لفائدة وكالة مواني وتجهيزات الصيد البحري.

[3] القانون عدد 17 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009 والمتعلق بنظام الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري وبتمويلها.

[4] وذلك باعتماد فرضيّة أن القيمة المصرّح بها لدى الديوانة للمنتجات البحرية المصدّرة قد تصل إلى ثلاثة أضعاف قيمة البيع عند المنتج.

الذكر. كما أنّه خلافا لهذا المنشور الذي يوجب موافاة وكلاء البيع المعيّنين للغرض الوكالة بما يفيد تسلم المنتوج من قبل المؤسسة المصدرة عبر التأشير على وصل المعاينة والمراقبة وختمه وعلى تحميل الوكيل المعلوم المستوجب في صورة عدم قيامه بذلك، فقد لوحظ من خلال معاينة وثائق التصرف لشهر أفريل 2014 بالعينة أن الوكالة لم تتحصل بستة موانى على الوصولات ممضاة ومختومة من طرف الشركات المصدرة.

ولئن سمح القانون للشركات المصدرة تسويق نسبة من منتجاتها في السوق المحلية ممّا يوجب خضوعها لمعلوم الإنزال فإنّه تبيّن غياب أي متابعة في هذا الصدد رغم وجود وثائق إداريّة ترافق طرود المنتجات المصدّرة من شأنها أن تمكّن الوكالة من القيام بالمراقبة الضرورية. وفي غياب معطيات لدى مصالح الديوانة حول حجم هذه العمليات لم تتمكن دائرة المحاسبات من تقدير المعاليم غير المستخلصة على المنتجات المعفيّة من معلوم الإنزال بالرغم من تسويقها محليّا.

IV- الوضعية المالية للوكالة

شهدت الوضعيّة المالية للوكالة تدهورا ملحوظا حيث بلغت جملة الخسائر في نهاية سنة 2014 ما قدره 14,4م.د وهو ما يمثّل 32% من الأموال المخصّصة. وتعود هذه الوضعيّة إلى أنّ فائض مداخيل الوكالة بعد خلاص أعباء الأعوان والتسيير لا يغطّي مصاريف الصيانة الحالية التي تعتبر في حدّ ذاتها غير كافية ولا تمثل إلاّ جزءا يسيرا من الاحتياجات الحقيقية التي تفوق 183 م.د[1].

بالإضافة إلى ذلك، كلّفت الوكالة بتسيير موانى تعاني من اخلالات تقنية هيكليّة متعلقة بالترسّب المتكرّر للرّمال على غرار ميناء قلعة الأندلس وعدّة موانى صغيرة ذات بعد اجتماعي ومردودية سلبية كما أن قيمة عدد من المعاليم لا تغطّي التكلفة الحقيقية للخدمة وذلك على غرار معلومي الرفع والإنزال والإقامة بحوض الميناء التي لا تمثّل سوى ما نسبته على التوالي 43% و21% من الكلفة الحقيقية وذلك حسب تقديرات الوكالة[2].

وتبيّن أن تحصيل معاليم استغلال الملك العمومي المينائي واستخلاص المستحقّات كان دون المأمول وهو ما تسبب، بالإضافة للإخلالات المتعلّقة بتحصيل معاليم الإنزال، في الحدّ من الموارد الماليّة للوكالة وبالتالي من قدرتها على مجابهة التحديات المستقبلية في مجال دعم قطاع الصيد البحري وإسداء خدمات ذات جودة للبحّارة.

---

[1] بناءا على دراسة أعدّت سنة 2009 من طرف الوزارة المكلّفة بالفلاحة حيّنتها الوكالة سنة 2015.

[2] واقع وآفاق وكالة موانى وتجهيزات الصيد البحري، وكالة موانى وتجهيزات الصيد البحري، نوفمبر 2014.

أ- فوترة معاليم الكهرباء والماء والإرساء

أفضت مقاربة قيمة البيع النظرية للماء والكهرباء مع رقم المعاملات المحقق في الغرض لسنة 2014 على ضوء إعتماد هامش الربح المحدد بنسبة 10% [1] إلى الوقوف على نقص في الفوترة بحوالي 660 أ.د أي بنسبة 30% من الإيرادات بهذا العنوان ليرتفع إلى ما قدره 3,3 م.د خلال الفترة 2010-2014 أرجعته الوكالة إلى قدم الشبكات وتعمد بعض الحرفاء التزوّد بصفة غير قانونيّة.

أمّا بخصوص معاليم إرساء مراكب الصيد البحري بالأحواض، وفي غياب قاعدة معطيات محينة[2]، أفضى إحتساب المعاليم النظرية لإرساء 5820 مركبا التي تمثّل 63% من الأسطول المتواجد بالموانى إلى الوقوف على نقص هام في الفوترة، حيث قدّرت المعاليم المستوجبة لهذه المراكب بحوالي 315,5 أ.د في حين أنّ المعاليم المفوترة من قبل الوكالة لكامل الأسطول سنة 2014 لم تبلغ سوى 229 أ.د.

لذا، توصي دائرة المحاسبات بضرورة اتخاذ التدابير الكفيلة بتجاوز النقص في فوترة معاليم الماء والكهرباء ودراسة وتقييم تجارب بعض موانى الصيد البحري بربط الحرفاء مباشرة بالشركات الوطنية للتزود بالكهرباء والماء ومسك قاعدة معطيات محيّنة لمراكب الصّيد البحري تمكنها من متابعة شموليّة فوترة معلوم الإرساء.

ب- استخلاص المستحقات

تواجه الوكالة صعوبات في استخلاص مستحقّاتها التي بلغت في نهاية سنة 2014 حوالي 9,5 م.د تعود 73% منها إلى ما قبل سنة 2014 والمتكوّنة من مستحقات متخلدة بذمة حرفاء خواص بمبلغ 7,2 م.د وهياكل عمومية بما قدره 2,3 م.د.

فبخصوص مستحقات الوكالة تجاه وكلاء البيع البالغة حوالي 3 م.د، يكمن الإشكال الأساسي في عدم إمكانية ردعهم خاصّة أن عددا منهم صدر في شأنهم أحكام بالسجن أو بخلاص المستحقات دون أن يتمّ تنفيذها ويواصلون نشاطهم بالأسواق على غرار وكلاء البيع "م.م" و"م.ق" و"ف.ل" الّذين بلغت ديونهم على التوالي 297 أ.د و221 أ.د و124 أ.د. كما هو الشأن لوكيل البيع "ح.ه" البالغة ديونه تجاه الوكالة 389 أ.د الذي ينشط بسوق الجملة للأسماك بسوسة وذلك رغم صدور عدّة بطاقات إلزام ضدّه ونشر قضايا لإبطال بيعه لعقاراته للتنفيذ عليه.

---

[1] قرار وزير الفلاحة ووزير المالية المؤرخ في 26 فيفري 2013 والمتعلق بضبط المعاليم المينائية لفائدة وكالة موانى وتجهيزات الصيد البحري.

[2] في غياب قاعدة معطيات محينة لدى الوكالة أو الإدارة العامة للصيد البحري وتربية الأسماك أو ديوان البحرية التجارية والموانى الذين قام الفريق الرقابي بالتواصل معهم في هذا الصدد.

ولئن تعتمد الوكالة على عدم تقديم خدمة رفع وإنزال المراكب كإجراء لإستخلاص مستحقاتها تجاه أصحاب مراكب الصيد البحري البالغة 1,6 م.د سنة 2014 نظرا لأن طبيعة النشاط تستوجب رفع كلّ مركب على الأقلّ مرّة كلّ سنة للصيانة والإصلاح، إلاّ أنّه لم يتمّ على جلّ الحرفاء حيث تمّ الوقوف على تمتع 27 صاحب مركب بهذه الخدمة في نفس السّنة دون خلاص ديون تقدر بحوالي 150 أ.د.

من جهة أخرى، بلغت المستحقات تجاه شاغلي الملك العمومي سنة 2014 حوالي 3,9 م.د خصّت 1810 حريفا تعود 2,2 م.د منها إلى ما قبل سنة 2014. ويعتبر قطع خدمة الماء والكهرباء من أهم وسائل حثّ شاغلي الملك العمومي على خلاص ديونهم. إلاّ أن مقاربة قائمة فواتير التزود بالماء والكهرباء مع قائمة الشاغلين ممّن تجاوز أجل خلاص ديونهم السنة أفضت إلى تمتع أكثر من 300 حريف بهاته الخدمات رغم بلوغ ديونهم لفائدة الوكالة 2,1 م.د.

على صعيد آخر، بلغت مستحقات الوكالة لدى الهياكل العمومية في موفى سنة 2014 حوالي 2,3 م.د تخص أساسا هياكل راجعة بالنظر لوزارة الدّاخلية والجماعات المحلية الساحليّة والتعاضديات الفلاحية. ولئن سعت الوكالة لاستخلاص المستحقات المتخلّدة بذمّة هذه الهياكل عبر مراسلة الجهات المعنية وعقد عدة جلسات عمل في الغرض، فإنّ عددا من هذه الهياكل لم يف بتعهداته علما وأنّ ديون الهياكل الراجعة بالنظر إلى وزارة الدّاخليّة بلغت 1,25 م.د.

وضمانا لحقوق الوكالة، توصي دائرة المحاسبات بتفعيل الإجراءات الردعيّة بما من شأنه أن يساهم في استخلاص جزء هام من مستحقاتها وبضرورة التنسيق بين مختلف الأطراف المتدخّلة عند منح أو تجديد الترخيص لوكيل البيع بناء على إيفائه بتعهّداته تجاه الوكالة. كما أنّ الوكالة والوزارة المكلفة بالفلاحة مدعوّتان إلى اتخاذ الاجراءات التي من شأنها أن تمكن من استخلاص المعاليم المينائية بما يسمح بتطوير مداخيل الوكالة.

*

* *

تضطلع وكالة موانى وتجهيزات الصيد البحري بدور هام في النهوض بقطاع الصيد البحري بما يساهم في تطوير النشاط بالموانى وتوفير خدمات مينائية ذات جودة وحماية الثروة السمكية ومطابقة المنتوج المروّج لمتطلبات الجودة الصحيّة. إلاّ أن العديد من النقائص المتعلّقة بالبنية التحية

والتجهيزات المينائية والتصرف في الملك العمومي وإنزال منتجات الصيد البحري والفوترة واستخلاص المستحقات حالت دون تجسيم هذا الدور على الوجه الأمثل.

ولضمان تطوير البنية الأساسية والرفع من مردوديتها فإنّه يتعيّن الإسراع ببرمجة مشاريع للإستثمار والصيانة للحدّ من تواصل اهتلاك الموانى وفقا للدراسات المعدّة في الغرض والحرص على تنفيذ المشاريع المبرمجة في الآجال والوقوف على الصعوبات واتخاذ الإجراءات التصحيحية في الإبّان.

وفي ما يتعلّق بالتصرف في الملك العمومي، فإن الوكالة مدعوّة إلى إحترام التشاريع والتراتيب الجاري بها العمل في إستغلال الملك العمومي بما يتلائم مع طبيعة النشاط المزمع القيام به والحرص على استكمال تحديده وإعداد أمثلة التهيئة وتحيينها بما يسمح بتطوّر أنشطة الصيد البحري.

ولضمان تزويد السوق الوطنية بمنتجات صيد بحري صحية ودعم التصدير، فإنه بات من الضروري الاسراع بتأهيل الأسواق والحرص على احترام الالتزامات الوطنية وبإحكام مراقبة إنزال وترويج المنتجات.

ويقتضي تدهور الوضعية المالية للوكالة اتخاذ الإجراءات الضرورية لإحكام فوترة المعاليم الراجعة إليها بالنظر والحرص على إستخلاص مستحقّاتها ممّا يمكّنها من بلوغ التوازنات المالية للإضطلاع بدورها في قطاع الصيد البحري على الوجه الأمثل.

ردّ وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري

I- البنية الأساسية لموانئ الصيد البحري

أ- وضعية البنية التحتية والخدمات

1- البنية التحتية

شمل تقادم الموانئ مجمل المكوّنات ولم يكن بالإمكان برمجة تدخلات شاملة للإصلاحات على مستوى كلّ ميناء سواء بتمويل على ميزانية الدولة أو على ميزانية الوكالة هذا ويتمّ برمجة المشاريع حسب توفر الاعتمادات وحسب الأولويات انطلاقا من ما تمّ تسجيله من نقائص وأضرار.

فيما يخص الأرصفة قامت الوكالة خلال سنة 2015 و في إطار مشروع التأهيل الصحي الممول على خزينة الدولة بعديد من التدخلات شملت أرصفة الرسو بكل من موانئ صفاقس والصخيرة والمهدية. كما شرعت الوكالة خلال سنة 2016 في تنفيذ مشروع تجديد أرصفة حوض الرافعات بصفاقس على مواردها الذاتية

هذا وتجدر الاشارة أنّ رصيف ميناء الصيد البحري بسيدي داود تم اصلاحه على ميزانية الدولة بعنوان سنتي 2015 و2016 وكذلك الحال بالنسبة لرصيف ميناء الشابة الذي أنجز في إطار تهيئة الميناء خلال نفس الفترة أما فيما يتعلق بميناء قليبية تدخلت الوكالة للقيام بإصلاحات وقتية وناجعة على الأضرار الحاصلة بالرصيف إلى أن يتم إصلاحه بصفة معمقة في إطار تهيئة الميناء (بصدد فرز العروض) والذي سيتم إنجازه على ميزانية الدولة.

أمّا بالنسبة للحواجز الواقية فإنّ "إصلاحها وتدعيمها مكلف وقد تمّ بالتنسيق مع الإدارة العامة للصيد البحري إدراجها ضمن برمجة تهيئة موانئ الصيد البحري بكل من قليبية وصيادة (بصدد فرز العروض) والمهدية (في طور الدراسة) وبنزرت (تم الإنجاز).

وبخصوص الدفاعات الخشبية، فإنّ البحّارة يشكون من عدم جدوى استعمالها بدعوى أنّها تضرّ بمراكبهم، هذا وأنّ الوكالة بصدد التفكير قي تعويضها بعجلات مطاطية أو دفاعات مطاطية رغم تكلفتها الباهضة.

بالنسبة لمينائي صفاقس وسيدي داود تم تركيز قواعد العلامات الضوئية. أما موانئ العطايا والزبوسة وحومة السوق تم إدراجها في ميزانية الوكالة بعنوان سنة 2017. هذا وأنّ صيانة تجهيزات العلامات الضوئية تتم بصفة مستمرة ومن قبل مصلحة المنارات وهي الجهة الوحيدة المخول لها القيام بالأشغال.

بالنسبة لشبكات التطهير بموانئ صفاقس والمهدية وجرجيس تم إنجازها في إطار برنامج التأهيل الصحي للبنية الأساسية للموانئ خلال سنتي 2015 و2016.

بالنسبة للماء والكهرباء هناك تدخل تدريجي لتجديد هذه الشبكات بعديد الموانئ والذي شرعت الوكالة في انجازه بتمويل من ميزانيتها أو ميزانية الدولة ومنها ما هو مدرج ضمن برنامج تهيئة وتوسعة بعض الموانئ على غرار ميناء سلقطة وكاب زبيب والشابة (أنجز) وميناء بنزرت (بصدد الانجاز). وفي نفس السياق قامت الوكالة بتجديد العدادات الفرعية بتركيز 200 عداد فرعي راجعة لموانى المهدية وقليبية وسيدي داود والهوارية وبني خيار وغار الملح وكاب زبيب في انتظار استكمال بقية الموانئ.

أمّا بخصوص عمليات جهر مداخل وأحواض الموانى، تسعى الوكالة، رغم إمكاناتها المادية والبشرية المحدودة، إلى التدخل في الآجال المناسبة للحد من الترسبات و لتأمين ملاحة بحرية سليمة للمراكب. إلاّ أنّ بعض الموانى على غرار قلعة الأندلس تتطلب الجهر بصفة متواصلة دون انقطاع أو بوتيرة سنة أو سنتين مثل قابس والزارات في انتظار استكمال عمليات الحماية وذلك في إطار برامج استثمار تعدها الإدارة العامة للصيد البحري وتربية الأسماك فمنها ما هو بصدد الإنجاز (قابس) ومنها ما هو بصدد الدراسة (قلعة الأندلس). هذا، مع التذكير وأنّه تم اقتناء على ميزانية الدولة آلة جهر لوضعها بذمة جهر مدخل ميناء قلعة الأندلس لا غير مع تحمل الوكالة للنفقات المتعلقة بالأجور و المحروقات و الصيانة. و رغم هذه الصعوبات قامت الوكالة بإنجاز جهر موانى البقالطة وصيادة والمهدية وقابس خلال سنتي 2015 و2016، شرعت في نقل المعدات لجهر ميناء القراطن في شهر جانفي 2017 .كما ستقوم الوكالة خلال سنة 2017 بجهر موانى الهوارية بصفة طارئة وسلقطة والزرات اللوزة وحلق الوادي كما هو مبرمج بالميزانية، هذا ويمكن تعديل هذا البرنامج على ضوء الحاجيات الطارئة بمختلف الموانى وذلك بمفعول تغييرات مناخية. وتسعى الوكالة إلى مضاعفة مجهوداتها في هذا المجال بتدعيم أسطولها بمعدات أخرى

تنقصها وذلك بتمويل على ميزانية الدولة حتى تحقق اكتفائها الذاتي وتواجه الطلبات المتزايدة في الآجال المرجوة وبنسق سريع.

2- معدات الرفع والإنزال

تقوم الوكالة دوريا بعمليات صيانة معمقة لمعدات الرفع و الإنزال بتمويل ذاتي من الوكالة وقد تم خلال الخمس سنوات المنقضية صيانة وتعهد الرافعات المتنقلة لكل من موانى طبرقة والمنستير والشابة و جبد السفن ذو طاقة 250 طن بالمهدية بكلفة جملية تناهز 2 م.د، إضافة إلى اقتناء عجلات مطاطية وأحزمة لجميع الرافعات المتنقلة بكلفة تناهز 1.3 م.د. كما تجدر الإشارة إلى أن الوكالة أبرمت صفقات أواخر سنة 2016 تتعلق باقتناء رافعة متنقلة 140 طن لميناء حومة السوق و رافعة ثابتة 30 طن لميناء سوسة بكلفة 1,7 م.د عن طريق قرض من خزينة الدولة وإنجاز قاعدة لتركيز الرافعة الثابتة بسوسة وتهيئة ساحة الصيانة بكلفة 0,9 م.د على مواردها الذاتية.

وعلى إثر اجتماع المجلس الوزاري المضيق ليوم 12 نوفمبر 2015 تم ضبط حاجيات الموانى من معدّات الرفع والإنزال وإدراج ذلك بوثيقة المخطط للفترة 2016-2020 وهو ما تمّ العمل به حيث تمّت برمجة تجديد خمس رافعات متنقلة بموانئ الصيد البحري بجرجيس وبنزرت وطبلبة وصفاقس وقليبية وتتولّى الدولة تمويل هذه المشاريع لعدم قدرة الوكالة على ذلك.

أما فيما يتعلق بدراسة الجدوى الاقتصادية والفنية لوسائل الرفع والإنزال، فإنّ الوكالة بصدد إنجاز دراسة شاملة تهدف إلى تحديد الكلفة الحقيقية لجميع خدمات الوكالة بما في ذلك عمليات الرفع والإنزال.

ب- متطلبات الصيانة والاستثمار وهياكل المساندة

1- متطلبات الصيانة والاستثمار

في إطار إعداد المخطط 2016-2020، قامت الوكالة بتحيين المخطط المديري لموانى الصيد البحري المعد سنة 2009 من قبل الإدارة العامة للصيد البحري و ذلك بادخال بعض المعطيات المحينة حول الوضعية الحالية للموانى تم استقصائها من أصحاب المهنة والمتدخلين بالموانى. وقد شمل التحيين جميع مكونات الميناء من تدخلات مستوجبة موكولة

على الوكالة وتدخلات تهم توسعة وتطوير الميناء موكولة على الإدارة العامة للصيد البحري وقد بلغت الكلفة الجملية المحينة 183 م.د تتوزع كما يلي:

- 103 م.د تدخلات موكولة على الإدارة العامة للصيد البحري.
- 80 م.د تدخلات موكولة على الوكالة.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الوكالة لا يمكنها توفير سنويا سوى 1.5 م.د إلى 2 م.د على مواردها الذاتية وهو مبلغ غير كاف ويتمّ توظيفه في العمليات ذات الصبغة الاستعجالية فحسب. وتم عند اعداد المخطط (2016-2020) برمجة مشاريع استثمار وصيانة عاجلة بقيمة 26.37 م.د (من بين مشاريع بقيمة 80 م.د) منها 7.5 م.د على خزينة الدولة (اقتناء 3 رافعات متنقلة المذكورة في الوثيقة المنبثقة عن المجلس الوزاري)

ستقوم الوكالة مستقبلا على إعداد الدراسات وملفات طلبات العروض في إبانها لتلافي التأخير في انجاز المشاريع.

2- هياكل المساندة

فيما يتعلق بالمجلس الوطني لموانئ الصيد البحري، تمت تسمية أعضاء المجلس الوطني لموانئ الصيد البحري بمقتضى المقرر الصادر عن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري بتاريخ 01 جويلية 2015 تحت عدد 2553. أمّا فيما يتعلق بالمجلس الأعلى للموانئ البحرية، فإنّ تنظيم اجتماعاته يتم باقتراح من لجنة تتكون من ممثل عن الوزارة المكلفة بالنقل والوزارة المكلفة بالصيد البحري والوزارة المكلفة بالسياحة بمقتضى قرار من رئيس الحكومة.

بالنسبة للشرطة المينائية، سيتم الشروع في تكوين أعوان الشرطة المينائية حال صدور الامر المتعلق بضبط الكفاءة المهنية لآمري وضباط موانئ الصيد البحري الذي هو من مشمولات وزارة النقل.

وبخصوص رفع المخالفات تم إعداد مشروع أمر يضبط الجدول التعريفي للصلح بتاريخ 23 جويلية 2014 ولم يصدر بعد.

فيما يتعلق بلجان المجموعات المينائية، تم إعداد جميع المقرارات المتعلقة بتكوين لجان المجموعات المينائية ويتم تحيينها بصفة دورية كلما طرأ تغيير على مستوى أعضاء هذه اللجان. وبخصوص دورية انعقادها وجدول أعمالها، تمت دعوة آمري الموانئ إلى الحرص على انعقادها في الآجال والتطرق خاصة إلى النقاط المتعلقة بالجوانب التنظيمية وتحسين جودة الخدمات وتأهيل أسواق الجملة.

وبخصوص لجان السلامة والأمن والصحة والنظافة والبيئة بموانئ الصيد البحري، تم إعداد قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 17 أكتوبر 2016 يتعلق بضبط تركيبة وأساليب سير عمل لجان السلامة والأمن والصحة والنظافة والبيئة بموانئ الصيد البحري وقد تم إعلام آمري الموانئ بالشروع في تنظيم اجتماعات هذه اللجنة.

II- التصرّف في الملك العمومي لموانئ الصيد البحري

أ- تحديد الملك العمومي وضبط أمثلة التهيئة

تم ضبط الحدود البحرية والبرية لـ 35 ميناء وبالنسبة للستة موانئ الباقية تمت مراسلة وزارة التجهيز لاستكمال ضبطها وتمت إجابتنا بمكتوب بتاريخ 2015/08/21 فيما يخص ميناء حسي جلابة.

وتمت موافاة سلطة الإشراف بمشروع الأمر المتعلق بالنظام النموذجي بتاريخ 2014/1/30 ومازالت الوكالة تنتظر صدوره.

اعتمدت الوكالة في تصرفها في الملك العمومي المينائي على أمثلة طبوغرافية أعدتها من قبل مكتب دراسات سنة 2004 تمثلت في رفع ما هو موجود من بناءات. (قبل صدور مجلة الموانئ لسنة 2009 لم يكن مطلوب ضبط أمثلة تهيئة بمقتضى قرار).

وقامت الوكالة سنة 2016 في مرحلة أولى بإصدار إعلان طلب عروض عدد 04 بتاريخ 2016/06/13 قصد إعداد أمثلة تهيئة مينائية لثلاثة موانئ صيد بحري (غار الملح والشابة وجرجيس)، وتم إبرام صفقة في الغرض.

بالنسبة للتقسيم الشرقي بميناء صفاقس تم إعداد مثال تهيئة من قبل الوكالة وتمت المصادقة عليه، وتم إسناد تراخيص في الإشغال الوقتي بمقتضاه. وسيتم تهيئة الفضاء ضمن مشروع تهيئة وتوسعة ميناء صفاقس.

بالنسبة للقطعتين المتواجدتين بميناء غار الملح سيتم إعداد مثال تهيئة لكامل الميناء تبعا لما تمت الإشارة إليه أعلاه.

أمّا بالنسبة للقطع غير المهيئة بميناء جرزونة فستشمل التهيئة في مرحلة قادمة كامل الميناء.

بخصوص الخط الكهربائي تم إسناد الشاغل قطعة إضافية كتوسعة متاخمة للقطعة المستغلة من قبله بمقتضى ترخيص شريطة عدم انجاز بناءات فوق خط الكهرباء الذي يمر داخلها حتى تتمكن مصالح الشركة التونسية للكهرباء والغاز القيام بالتدخلات وأعمال الصيانة.

ونظرا لتشكيات الشركة الوطنية للكهرباء والغاز، سيتم تحميل الشاغل تكلفة تحويل الخط الكهربائي.

ب- إسناد استغلال الملك العمومي

1- إسناد اللزمات

سيتم تدارك الوضعية وذلك من خلال تسوية الملفات حسب ما تم الاتفاق عليه مع وحدة متابعة اللزمات.

بالنسبة للعقار الذي تم تفعيل المنافسة في شأنه، أمام عدم توفر مقاسم بميناء الصيد البحري بسوسة ووفرة المطالب الواردة على إدارة الميناء سنة 2014، وحرصا على تكافؤ الفرص أمام الجميع وترسيخا لمبدأ الشفافية والمساواة قررت الوكالة اللجوء إلى الدعوة إلى المنافسة لإسناد ترخيص في الإشغال الوقتي للأرض البيضاء التي تمسح 174 م^2 وقد أفضت النتائج الحصول على عرض مجد لكن الشاغل لم يقم باستكمال ملفه وخاصة خلاص الديون المتخلدة بذمته حتى يتم إسناده ترخيص في الغرض.

وبخصوص عدم تفعيل المنافسة بالنسبة للزمات المسندة خلال سنة 2010 نظرا لعدم صدور الأمر المؤرخ في 19 جويلية 2010 والمتعلق بضبط شروط وإجراءات منح اللزمات.

لم يتم إحداث لجنة تعنى بإعداد المراحل التحضيرية لمنح اللزمة قبل تاريخ 2012/04/04 لأنه لم يتم إسناد أي لزمة عبر المرور بالإجراءات المتبعة لإسناد اللزمات.

أما بالنسبة للأراضي البيضاء المسندة خلال الفترة الممتدة بين سنة 2011 وسنة 2015 فقد تمت بمقتضى تراخيص في الإشغال الوقتي إستئناسا بمراسلة المستشار القانوني لرئاسة الحكومة سنة 2011 وتم اعتماد المعاليم المنصوص عليها بالأمر عدد 823 وبقرار المعاليم المؤرخ في 26 فيفري 2013، لأنّ أغلبيتها تتعلق بإنجاز مخازن لحفظ معدات الصيد البحري وورشات حدادة وكهرباء وميكانيك ومواد غذائية، وعليه لا يمكن أن نتحدث عن نقص في مداخيل الوكالة يقدر بـ 101 أ. د نظرا لعدم قيام الوكالة بإسناد لزمة مع توظيف معلوم إضافي بـ 5%.

وتحرص الوكالة على التقيد بالمقتضيات القانونية وذلك من خلال الاستشارات والمكاتيب التي تم توجيهها إلى سلطة الإشراف الممثلة في إدارة الشؤون القانونية والعقارية بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري وذلك عند عدم فهم وتضارب النصوص القانونية في مادة إسناد اللزمات (قانون 23 لسنة 2008 وقانون 48 لسنة 2009).

2- إسناد تراخيص الإشغال الوقتي

تم إصدار مذكرة في الغرض لآمري الموانئ وسيقع التنصيص على ذلك بدليل الإجراءات.

فيما يتعلق بتحديد القيمة التقديرية فإن الوكالة تقوم قبل جانفي 2016 بالاستئناس بالقيمة الكرائية المماثلة بموانئ صيد بحري أخرى دون تضمينها كتابيا بملف إعلان طلب العروض وقد انطلقت الوكالة منذ جانفي 2016 تضمين هذه القيم صلب ملفات طلب العروض تكريسا لمزيد من الشفافية في عملية الإسناد.

بالنسبة لمركب التبريد بميناء الشابة، تم رفض جميع العروض التي يقل معلوم الكراء المقترح من قبل المشاركين نظرا لتدني العروض الواردة إستئناسا بالقيم الكرائية بموانئ صيد بحري المماثلة.

بخصوص قبول أو عدم قبول العرض الوحيد عند إصدار إعلان كراء لأول مرة سيتم تلافي ذلك من خلال قبول جميع العروض الواردة في الآجال والقيام بفتحها وفرزها واتخاذ القرار المناسب في شأنها.

وفيما يتعلّق بإعلان كراء مركب التبريد بميناء الصيد البحري بصفاقس تم رفض العرض المقترح من قبل شركة "م.ب" دون تعليل ذلك.وتم لاحقا إصدار إعلاني كراء جديدة لم تفض إلى نتائج.

ثم تم إسناد العقار إلى الشاغل القديم بالتفاوض المباشر بعد أن تم إلغاء ترخيصه بتاريخ 2004/01/01 واسترجاع العقار بمقتضى حكم قضائي تم تنفيذه بتاريخ 2010/12/13 وذلك بقبوله احتساب المعلوم المحدد من قبل وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وخلاص الديون المتخلّدة بذمته والبالغة نحو 120 أ.د وتكوين شركة جديدة في الغرض.

بالنسبة للعقار الذي تم تفعيل المنافسة في شأنه بميناء الصيد البحري بسوسة لم تتمكن الوكالة من إنهاء إجراءات منح الترخيص نظرا لعدم تقديم الشاغل للوثائق المطلوبة لكن بالمقابل استخلصت ديون متخلدة بذمة الشركة.

لم تقم الوكالة بإعادة إصدار إعلان طلب عروض جديد لأنها منكبة حاليا على إعداد ملف طلب عروض وكراسات شروط خاصة وملاحق لإسناد لزمة مع احترام إجراءات إسنادها.

ج - المراقبة وتنفيذ قرارات الإلغاء

1- مراقبة التصرف في الملك العمومي

بخصوص عدم قيام الوكالة بعملية المراقبة الدورية ، سيتم تلافي هذا التقصير من خلال تفعيل أولا دليل الإجراءات الجديد الذي يبين أشكال ودورية المراقبة وثانيا من خلال تكثيف الزيارات الميدانية للموانئ للمتابعة ولمعاينة العقارات المينائية ورفع الإخلالات المسجلة واتخاذ الإجراءات المناسبة.

والوكالة بصدد استكمال الجرد للملك العمومي المينائي التابع للوكالة لإصدار ترقيم خاص بكل عقار.

تقوم المصلحة المختصة بالإدارة المركزية بإجراءات سحب التراخيص في حق من أخل بأحد بنود الترخيص وستسعى جاهدة لتكثيف أشكال المراقبة للوقوف على الإخلالات المسجلة واتخاذ الإجراء المناسب لذلك. هذا وقد قامت الوكالة بسحب العديد من التراخيص لمخالفة المستغلين لبنود الترخيص.

2- تنفيذ قرارات الإلغاء

تم تلافي هذا النقص من خلال تدوين جميع قرارات الإلغاء بمنظومة خاصة تمكن من متابعة تنفيذها وتسجيل العقارات المسترجعة من خلال تكليف عون يقم بهذه المهمة ونحن بصدد جرد العقارات المغطاة وإعداد قوائم في الغرض وقد تم إرسالها إلى الإدارة العامة للإختبارات قصد تحديد القيمة الكرائية والقيمة الشرائية لها.

القرار عدد 5 والملغى بتاريخ 1991/05/17 بميناء صفاقس لم يتم استرجاع العقار نظرا لرغبة الورثة (ح.ب) في مواصلة الاستغلال.

العقار تصدر في شأنه غرامة تصرف لأرض مغطاة عوضا عن أرض بيضاء وقد تم مد الوكالة بضمان بنكي وسيتم إصدار ترخيص في الغرض بعد تقديم مثال هندسي في الغرض.

العقارات الثمانية المذكورة بالقائمة، لم يتم اللجوء إلى القضاء لاسترجاعها نظرا لرغبة شاغليها مواصلة استغلالها معربين عن ذلك بمطالب واردة في الغرض.

بالنسبة لشركة "أ.ص" فإن سحب قرار الإلغاء تم بناء ا على تعهد الشركة المذكورة بإتمام و انجاز البناية وفق مطلب مرفوق بمثال هندسي في الغرض (قام الشاغل بانجاز البناية ولم يشرع في الاستغلال - تم بتاريخ 2016/01/13 إجراء معاينة عن طريق عدل منفذ). وتم سحب الترخيص من جديد سنة 2016 نظرا لعدم الإستغلال والشاغل الآن بصدد التفاوض مع الوكالة بخصوص سحب قرار الإلغاء وإسناده لزمة في الغرض.

د - معاليم استغلال الملك العمومي المينائي

1- فوترة المعاليم

تطبيقا لمقتضيات قرار المعاليم المينائية، فإن فوترة الملك العمومي المينائي يطبق على كل نشاط على اليابسة لا غير، اما بالنسبة لوضع الأقفاص العائمة بأحواض الموانئ من قبل شركات تربية الأحياء المائية لا يمكن إقامتها بشكل دائم ذلك أنها تعيق دخول وخروج المراكب وتشكل خطرا على سلامة الملاحة. ونظرا إلى أنّ استغلال أحواض الموانئ من قبل هذه الشركات يجب أن يكون ظرفيا ومحدودا في الزمن، و يطبق عليه معلوم الإشغال الظرفي المنصوص بقرار المعاليم المذكور أعلاه. أمّا تواجد الأقفاص على اليابسة فإن تواجدها يندرج ضمن المساحات المسندة لهاته الشركات وذلك بمقتضى ترخيص في الإشغال الوقتي،وفي صورة تواجدها في غير الأماكن المخصصة لها بمقتضى الترخيص المسند، تعد مخالفة تستوجب القيام بالاجراءات اللازمة في الغرض وسيتم تلافي ذلك مستقبلا.

بالنسبة لفواتير غرامة التصرف فإنّها تصدر بالميناء بعد الرجوع إلى المصلحة المعنية بإدارة التصرف بالإدارة المركزية.

التأخير الحاصل في الفوترة يرجع إلى عدم تمكن المصالح المركزية من البيانات الكافية حسب القوائم المتأتية من الإدارات المينائية لإبداء رأيها بخصوص المعلوم، المستغل، نوع العقار.

تم تلافي هذه الإشكاليات من خلال المنشور الذي تم إصداره سنة 2015 والذي يتعلق بكيفية فوترة غرامات التصرف.

وجوابا على صعوبة استخلاص الدين المترتب عن فواتير غرامات تصرف أو إسقاطه نظرا للتأخير في إصدار الفواتير، لا توجد صعوبة في استخلاصه أو إسقاطه نظرا لتمسك الورثة ورغبتهم مواصلة استغلال عقارات مورثيهم.

بخصوص إستغلال جزء من ميناء الصيد البحري بحومة السوق من قبل شركة "م ح س" لأغراض ترفيهية، وأنّ الوكالة بصدد التفاوض مع الشركة المعنية لتسوية جميع الوضعيات العقارية والمالية.

2- القيمة الكرائية

بخصوص القيمة الكرائية للعقارات المغطاة تم إعداد برنامج لمراسلة الإدارة العامة للاختبارات لمراجعة جميع الاختبارات القديمة.

وقد تم خلال شهر ديسمبر سنة 2015 مراسلة الإدارة العامة للاختبارات والإدارة الجهوية لأملاك الدولة ببنزرت لتحديد قيم جديدة ومراجعة قيم قديمة لولاية بنزرت (جرزونة، منزل عبد الرحمان، كاب زبيب، غار الملح، سيدي مشرق).

وقد تم خلال سنة 2016 مراسلة الإدارة العامة للاختبارات والإدارات الجهوية بالنسبة لجميع الولايات الأخرى ما عدا ولاية نابل والمنستير وصفاقس التي تم إعداد مراسلة في الغرض بداية سنة 2017.

بالنسبة للقيمة الكرائية لأسواق الجملة تم العمل بالقيم الجديدة للإدارة العامة للاختبارات والتي تهم أسواق الجملة للأسماك بميناء طبلبة، صيادة والشابة والتي حددت القيمة الكرائية السنوية : 10% من قيمة اللزمة بداية من سنة 2015 بالنسبة لطبلبة والشابة وصيادة.

هذا ويتم دوريا مراسلة البلديات قصد مدنا بنسخ من عقود اللزمات قصد مراسلة الإدارة العامة للإختبارات لتحديد القيمة الكرائية.

3- الضمانات المالية

التراخيص التي لم يقع تحينها طبقا للأمر عدد 1984 لم يقم أصاحبها بمد الوكالة بالضمانات المالية ووثائقهم القانونية المحينة بعد أن تم إعلامهم بوجوب تحيين تراخيصهم وفقا للقانون عدد 47 الذي تم إلغاؤه وتعويضه بالقانون عدد 48 المتعلق بمجلة الموانئ البحرية.

ستتولى الوكالة القيام بالجرد المادي عند نهائية كل سنة مع الحرص على أن تكون هاته الضمانات متوفرة بالنسبة لكافة الحرفاء ما عدا مخازن معدات الصيد البحري.

III- إنزال منتجات الصيد البحري وتسويقها

تضطلع الوكالة إلى جانب مهامها الأصلية المنصوص عليها بقانون إحداثها بدور هام في مجال متابعة ومراقبة إنزال منتجات الصيد البحري، بالرغم من أنّ ذلك يندرج ضمن المشمولات الأصلية للإدارة العامة للصيد البحري وتربية الأسماك فيما يتعلق بإحصائيات المنتوج ومنع صيد الأسماك غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه وضمن مشمولات مصالح الإدارة العامة للمصالح البيطرية فيما يتعلق بمطابقة المنتوج لمتطلبات الجودة والشروط الصحية وضمن مشمولات مصالح التجارة فيما يتعلق بتنظيم أسواق الجملة لمنتجات الفلاحة والصيد البحري والفوترة وشفافية الأسعار وتسجيل الكميات التي تباع في أسواق الجملة .

حيث نص القانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 المتعلق بممارسة الصيد البحري في بابه الخامس من العنوان الثالث المتعلق بإنزال الأصناف المائية وبيعها إلى أنه يتعين إنزال الأصناف المائية بحضور عون من السلطة المختصة الذي يتولى معاينة جرائم الصيد البحري وتسجيل وزنها كما يتعين بيعها بالأماكن المعدة للغرض داخل الموانئ. ولم يدرج هذا القانون آمري موانئ الصيد البحري وضباط الموانئ ضمن قائمة الاطراف التي يخول لها معاينة ورفع المخالفات وتحرير محاضر في الغرض مما يحد من تدخلات هذا الجهاز للتصدي للبيع خارج مسالك التوزيع القانونية.

وبمقتضى الأمر عدد 1474 لسنة 1995 المؤرخ في 14 أوت 1995 كلفت وزارة الفلاحة- الإدارة العامة للإنتاج الحيواني بمراقبة الشروط الصحية للإنتاج وتحضير ومعالجة وتحويل وتكييف وخزن ونقل والإرسال المنطبقة على منتوجات الصيد البحري والسهر على احترام مواصفات سلامة منتوجات الصيد البحري المعدة للاستهلاك البشري.

أمّا بخصوص مسالك توزيع منتوجات الفلاحة والصيد البحري فقد ضبط القانون عدد 86 لسنة 1994 المؤرخ في 23 جويلية 1994 المتعلق بمسالك توزيع منتجات الفلاحة والصيد البحري والنصوص التطبيقية المتممة له خاصة شروط وضوابط ترويج منتجات الفلاحة والصيد البحري بأسواق الجملة حيث نص الفصل 11 من الأمر عدد 1630 لسنة 1998 المؤرخ في 10 أوت 1998 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الذي يضبط تنظيم وسير أسواق الإنتاج وأسواق الجملة لمنتوجات الصيد البحري على انه ينبغي أن تكون كل كمية من المتوجات تدخل السوق معرفة بواسطة جداول نقل أو التجميع و

وصولات قبول يتم فيها التنصيص على المنتوج وصنفه ووزنه القائم ووزنه الصافي كلما أمكن ذلك واسم وكيل البيع المودع لديه أو تاجر الجملة.

كما نص الفصل 37 من نفس كراس الشروط على أنّه يتعين على وكلاء البيع المنتفعين بمواقع داخل أسواق الجملة أن يوافوا مفوضيهم بجدول يلخص مجموع المبيعات المنجزة لحساب كلّ منهم ويجب أن يتضمن الجدول بيانات مفصلة للكميات المباعة حسب ثمن البيع وكذلك تسمية المنتوج وصنفه النوعي ويحق للمفوضين المطالبة بأن يرفق الجدول المفصل كذلك بنظائر من وصولات البيع المطابقة.

أمّا الفصل 39 من هذا الكراس فقد نص على انه ينبغي على مستعملي السوق تجميع دفاتر الحسابات والوثائق الواجب عليهم مسكها وأن يحتفظوا بها لمدة لا تقل عن عشر سنوات و ينطبق هذا الإلزام أيضا على المهنيين بالنسبة لوصولات البيع التي تحل محل الفواتير. وينبغي الاستظهار بكل هذه الدفاتر والوثائق عند كل طلب سواء من طرف أعوان الإدارات والمؤسسات المختصة أو من موظفي إدارة السوق الذين يعينهم الجهاز المسير لهذا الغرض.

ويشترط الفصل 6 من قرار السيد وزير التجارة المؤرخ في 17 أوت 1998 المتعلق بضبط آلات الوزن ومعدات الفوترة التي يتعين استعمالها بأسواق الإنتاج وأسواق الجملة لمنتجات الفلاحة والصيد البحري على استعمال دفاتر فواتير ذات قسائم مسلمة من قبل الجماعات العمومية المحلية المالكة لهذه السوق.و تتضمن هذه الفواتير جميع البيانات المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا القرار ومن بينها نسبة الأداء وقاعدته.

ومن خلال هذه النصوص التشريعية والترتيبية يتبين أن الوكالة غير معنية مباشرة بتسجيل الإنتاج ومراقبة مسالك التوزيع والمحافظة على الشروط الصحية للمنتوج ومع ذلك وسعيا لمتابعة منتجات الصيد البحري قصد استخلاص معلوم الإنزال كلف أعوان الشرطة الميناائية إضافة إلى تطبيق الأحكام التشريعية والترتيبية المنظمة لموانئ الصيد البحري بمراقبة مدى مطابقة ترويج منتوجات الصيد البحري للقواعد الصحية سواء في عملية النقل أو البيع داخل موانئ الصيد البجري وذلك بمقتضى الأمر 1951 لسنة 1999 المتعلق بتنظيم ممارسة شرطة الموانئ الصيد البحري. كما كلفت المناشير الوزارية الصادرة في الغرض

أعوان الوكالة بمتابعة إنزال منتجات الصيد البحري من خلال إصدار وصل معاينة ومراقبة إنزال منتجات الصيد البحري وذلك لمعاضدة بقية السلط المعنية بذلك.

أ- تأهيل أسواق الجملة ومراقبة الإنزال

1- تأهيل أسواق الجملة ومراقبة

تبعا لما تم ذكره يتبين أن الوكالة لا تضطلع بدور أساسي في المحافظة على التأهيل الصحي لأسواق الجملة للأسماك غير أنّه تم تكليفها خلال سنوات 1996-1998 باعتبارها مالكة لتلك الأسواق بتأهيل بنيتها الأساسية ويبقى الدور الرئيسي للحصول على المصادقة الصحية من مشمولات الجهة المسيرة للسوق (الجماعات المحلية) المطالبة بالقيام بما يتعين للمحافظة على الشروط الصحية لهذه الأسواق طبقا للتراتيب المعمول بها في هذا الغرض.

وسعيا لإلزام الجماعات العمومية المسيرة لهذه الأسواق على الحصول على المصادقة الصحية سعت الوكالة خلال سنة 2012 لإصدار كراس شروط وعقد لزمة نموذجيين لضبط العلاقة بين مستلزمي الأسواق والجماعات العمومية المحلية كما قامت بتعويض التراخيص في الإشغال الوقتي القديمة المسندة لفائدة هذه الجماعات المتعلقة باستغلال أسواق الجملة للأسماك بالموانئ بتراخيص جديدة حددت في فصولها الشروط المحمولة على الجماعات في تسيير السوق وتأهيلها وقد سعت الوكالة منذ إسناد هذه التراخيص إلى فرض احترام بنود هذه التراخيص من خلال العديد من المراسلات التي وجهت مباشرة إلى البلديات أو إلى وزارة الداخلية (الإدارة العامة للجماعات العمومية المحلية) ومن خلال التنبيه على جميع الجماعات المستغلة لأسواق الجملة بهدف المحافظة على تأهيل هذه الأسواق والحصول على المصادقة الصحية لها وعقد جلسات مع البلديات تحت اشراف السادة الولاة للجهات المعنية، كما تم توجيه مراسلة من وزير الفلاحة إلى السيد وزير الداخلية مؤرخة في 7 ماي 2015 لدعوة البلديات المستغلة للأسواق للقيام بأشغال الصيانة والتعهد وإعداد برامج مراقبة ذاتية وتقديم مطالب للحصول على المصادقة الصحية البيطرية طبقا لمقتضيات قرار وزير الفلاحة المؤرخ 26 ماي 2006 المتعلق بضبط

طرق المراقبة الصحية البيطرية لمؤسسات إنتاج وتحويل وتكييف المنتجات الحيوانية والمصادقة عليها.

غير أنّ النتائج كانت دون المأمول رغم اللجوء إلى سحب التراخيص لبعض البلديات مثل بلدية جرجيس أواخر سنة 2015 لعدم إيفائها بتعهداتها ورغم ذلك تعذر على الوكالة استرجاع السوق رغم مراسلة السيد وزير الشؤون المحلية الموجهة إلى السيد والي مدنين المؤرخة في 1 أوت 2016 والتي يدعو فيها البلدية للإيفاء بتعهداتها تجاه الوكالة قبل موفى شهر أوت 2016 .

ونظرا إلى تسجيل العديد من النقائص في تعهد البنية الأساسية من قبل البلديات قامت الوكالة خلال سنة 2015 بالعديد من التدخلات لصيانة أسواق الجملة التي لم تتدخل البلديات فيها وذلك استعدادا لزيارة خبراء الإتحاد الأوروبي وقد خصصت وزارة الفلاحة تمويلات قدرت بـ 5 م.د لهذا الغرض.

2- مراقبة إنزال منتجات الصيد البحري

تبعا لما سبق ذكره فإن مراقبة إنزال منتجات الصيد البحري تعتبر من المهمة الرئيسية لدوائر الصيد البحري فيما يتعلق بالإحصاء والمصالح البيطرية فيما يتعلق بالمحافظة على الشروط الصحية، غير أنّ المناشير الصادرة في الغرض كلفت أيضا أعوان الوكالة لمعاضدة الهياكل السابق ذكرها إلا أن هذه المناشير لم يقع التقيد والعمل بها من قبل خاصة دوائر الصيد البحري ودوائر الصحة الحيوانية حيث تجد الوكالة صعوبات كبيرة في الحصول على وصولات معاينة ومراقبة إنزال منتجات الصيد البحري تامة التعمير وممضاة من قبل صاحب المنتوج وفي بعض الحالات لم تتمكن الوكالة من الحصول على هذه الوصولات *خاصة* بالنسبة لمنتجات شركات تربية الأسماك وذلك من جراء عدم رغبة بعض المتدخلين وخاصة الأطباء البياطرة في التعامل مع الوكالة باعتبار أن وصل المعاينة هو مصدر فوترة معلوم الإنزال.

وقد راسلت الوكالة في هذا الصدد الإدارة العامة للمصالح البيطرية بتاريخ 22 نوفمبر 2013 تحت عدد 15879 ورغم تأكيد الإدارة العامة للمصالح البيطرية بأن شهادة السلامة الصحية لمنتجات غذائية ذات أصل حيواني التي يسلمها البياطرة لمنتجات تربية

الأحياء المائية لا تلغي ولا تعوض وصل معاينة ومراقبة إنزال منتجات الصيد البحري غير ان العديد من البياطرة لم يحترموا هذه الإجراءات.

هذا وتلجأ الوكالة لتعويض الأطراف المعنية بمراقبة الإنزال وتسليم وصولات في الغرض لعدم تواجد استمرارية العمل للمصالح البيطرية ودوائر الصيد البحري بجل الموانئ، وغالبا ما يتم الطعن في الوصولات المسلمة من قبل الوكالة من قبل الحرفاء عند اعتمادها كقاعدة لفوترة معلوم الإنزال.

وعلى ضوء توصية مجلس الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية المتعلق بضرورة إصدار دليل إجراءات مرجعي يتعلق بتنظيم عملية الإنزال والمعاينة والمراقبة الصحية لمنتوجات الصيد البحري على إثر إطلاعه على نتائج المتابعة الثانية لتقرير التفقدية العامة لوزارة التجارة من ناحية و لتجاوز التضارب الحاصل في المناشير والمذكرات الصادرة في الغرض من ناحية أخرى، قامت الوكالة بمراسلة الإدارة العامة للصيد البحري وتربية الأسماك وإعداد مشروع الدليل المذكور وتم عقد اجتماعين بمقر هذه الإدارة للغرض. إلا أنه وبسبب عدم رغبة ممثلي الإدارة العامة للمصالح البيطرية استغلال وصل معاينة ومراقبة إنزال منتجات الصيد البحري لاستخلاص معلوم الإنزال لم نتمكن من إصدار دليل إجراءات إلى حد الآن .

وتجدر الإشارة إلى أن وضع دليل إجراءات مرجعي يتعلق بتنظيم عملية الإنزال والمعاينة والمراقبة الصحية لمنتوجات الصيد البحري ملزم لكافة الأطراف المتدخلة سيكون له فضلا على توحيد الإجراءات بكافة الموانئ، الأثر الإيجابي في استخلاص معلوم الإنزال وبقية المعاليم الراجعة إلى الدولة بصفة عامة.

أمّا بخصوص عدم تطبيق منشور السيد وزير الفلاحة عدد 123 المؤرخ في 28 ماي 2004 حول تنظيم الدخول إلى الفضاءات المينائية فإنه في غياب معاضدة الأمن استحال على أعوان وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري تطبيق مقتضيات هذا المنشور رغم أهميته، خاصة بعد الثورة، وتسعى الوكالة إلى تعزيز التواجد الأمني بالبوابات حيث تم توجيه عديد المراسلات لوزارة الداخلية لمعاضدة مجهود الوكالة(خلال شهر ماي 2014 وشهر ديسمبر 2014) وتركيز مراكز أمن عمومي بالموانئ وقد قرر المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 12 نوفمبر 2015 تركيز مركز أمن عمومي بميناء الصيد البحري بصفاقس.

وإيمانا منها بأن ربط منحة الوقود بما يفيد بيع منتجات الصيد البحري بمسالك التوزيع القانونية يمكن من توجيه بيع منتوجات الصيد البحري بالأماكن المعدة للغرض داخل الموانئ و تحسين استخلاص معلوم الإنزال فقد أعدت الوكالة مقترح لإتمام الأمر عدد 8023 لسنة 2000 المؤرخ في 18 سبتمبر 2000 المنقح والمتمم للأمر 1351 لسنة 1982 المؤرخ في 12 أكتوبر 1982 والمتعلق بضبط شروط وكيفية تدخل صندوق تدعيم الصيد البحري بهدف ربط منحة الوقود بما يفيد بيع منتجات الصيد البحري بمسالك التوزيع القانونية وعرضه على وزارة الإشراف وتم عقد جلستي عمل بمقر الإدارة العامة للصيد البحري بتاريخ 10 و15 جويلية 2014 للنظر في المقترح وتم رفضه بسبب تخوف رؤساء دوائر الصيد البحري من تطبيق هذا الإجراء ورفض المهنة له بتعلة مزيد تعقيد الإجراءات الإدارية للحصول على هذه المنحة.

ب- فوترة معلوم الإنزال

فوترة المبيعات على المستوى الوطني

رغم أنّ القانون والتراتيب المعمول بها في مجال مسالك توزيع منتوحات الفلاحة والصيد البحري والتي سبق ذكرها تنص على إجراءات واضحة غير أن ذلك لم يطبق على أرض الواقع لغياب الأطراف المحمول عليها إنفاذ هذه القوانين ونخص بالذكر منها الجماعات المحلية ومصالح وزارة التجارة وقد تضررت من جراء ذلك موارد الوكالة إلى جانب موارد صندوق الراحة البيولوجية وصندوق القدرة التنافسية في قطاع الفلاحة الصيد البحري وقد تم تسجيل نقص في إيرادات هذين الصندوقين وفي هذا الصدد سعت الوكالة كما سبق ذكره إلى إدراج التراتيب المتعلقة بالفوترة وشفافية المعاملات التجارية ضمن شروط الترخيص في الإشغال الوقتي المسند لفائدة البلديات كما قامت بإعداد كراس شروط وعقد لزمة نموذجيين بمعية الأطراف المعنية وتم توجيهها للاعتماد إلى السادة ولاة الولايات الساحلية بمقتضى مكتوب السيد وزير الداخلية عدد 6386/20 بتاريخ 2012/09/17.

ورغم ذلك لم يقع احترام كل من بنود الترخيص و كراس الشروط من قبل الجماعات العمومية ومن قبل محاسبيها رغم العديد من المراسلات حيث يتولى أغلب

المستلزمين طباعة كنشات الفواتير بأنفسهم دون رقابة من قبل الجماعات المحلية إلى جانب التفطن إلى استعمال كنشات فواتير مزدوجة وتدليس لفواتير البيع وذلك بغية التهرب من دفع المعاليم المستوجبة.

هذا ولئن يتولى آمري الموانئ في نطاق مشمولاتهم تفقد سير عمل أسواق الجملة يوميا، غير أنّ الوكالة تجد صعوبات في دفع مسيري الأسواق لتطبيق التزاماتهم.

وتنفيذا لتوصيات جلسة العمل المنعقدة بمقر وزارة الفلاحة بتاريخ 14 فيفري 2013 حول تحسين استخلاص المعاليم الموظفة على منتوجات الصيد البحري عند البيع بالسوق الداخلية والتي أقرت إحداث لجنة للقيام بزيارات مراقبة وتفقد دورية وفجئية لأسواق الجملة للأسماك بموانئ الصيد البحري، تم تحديد تركيبة اللجنة كالآتي :

- ممثل عن التفقدية العامة بوزارة الداخلية،
- ممثل عن التفقدية العامة بوزارة الفلاحة،
- ممثل عن الإدارة العامة للمنافسة والأبحاث الاقتصادية بوزارة التجارة والصناعات التقليدية،
- ممثل عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بوزارة المالية،
- ممثل عن وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري،
- ممثل الإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية ،
- ممثل الإدارة العامة للجماعات المحلية بوزارة الداخلية.

وقد قامت هذه اللجنة بأربعة زيارات ميدانية فجئية لمراقبة وتفقد أسواق الجملة للأسماك بالموانئ التالية:

- ميناء الصيد البحري بسوسة بتاريخ 21 نوفمبر 2013.
- ميناء الصيد البحري بقليبية بتاريخ 10 ديسمبر 2013.
- ميناء الصيد البحري بسيدي داود بتاريخ 12 ديسمبر 2013.
- ميناء الصيد البحري طبلبة بتاريخ 23 ديسمبر 2013.

إلاّ أنّ هذه اللّجنة لم تعد سوى محضر جلسة وحيد وأصبحت غير مفعّلة منذ ديسمبر 2013 لأسباب لوجستية.

هذا وقام فريق من إطارات الوكالة بزيارات فجئية ميدانية لمراقبة الفوترة بأسواق الجملة للأسماك بكل من موانئ قليبية وسيدي داود وصفاقس وطبلبة، تم التفطن خلالها إلى وجود تدليس واستعمال فوترة مزدوجة وتمت إحالة هذه الملفات على العدالة.

متابعة تصدير منتجات الصيد البحري

تم سنة 2009 إعفاء المنتجات البحرية المعدّة للتصدير من معاليم الإنزال الراجعة بالنظر للوكالة بمقتضى منشور السيد وزير الفلاحة عدد 162 بتاريخ 3 أوت 2009 وذلك تبعا لصدور القانون عدد 17 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009 والمتعلق بنظام الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري وبتمويلها الذي نص على إحداث معلوم يوظّف لتمويل الراحة البيولوجية عند إنتاج وتصدير منتجات الصيد البحري بنسبة 1% على رقم المعاملات عند البيع المحلي ويحمل على المنتج وبنسبة 2% على رقم المعاملات عند التصدير لدى الديوانة ويستخلص كما هو الشأن بالنسبة إلى بقية المعاليم الديوانية.

ورغم أنّ معلوم الإنزال يعتبر كمقابل للخدمات المينائية فيما أن معلوم الراحة البيولوجية يموّل صندوق خزينة للمحافظة على الثروة السمكية وبالتالي لا يمكن إلغاء أحدهما بحجة "عدم إخضاع نفس المنتجات إلى أداء معلومين في نفس الوقت"خلافا لما نص عليه المنشور، بالإضافة أنّ المنشور المذكور تضمّن إخلالات إجرائية، حيث نص المنشور على أن الوكالة مطالبة بمقاربة الكميات المصرّح بتصديرها مع سجّلات القبول الواجب مسكها من طرف الشركات المصدّرة لتتمكّن من التثبّت من مدى تطابق الكميات المعفاة مع تلك التي تسلّمتها المؤسّسات التصديرية. إلاّ أنّ القانون العام يسمح للشركات المصدرة كليا بتسويق 30% من قيمة منتجاتها في السوق المحلية. وعليه ستعمل الوكالة على استصدار دليل مرجعي لمقاربة الكميات المصرّح بتصديرها مع الكميات المنصوص عليها بـ "شهادة الصيد" الممضاة من طرف دوائر وأقسام الصيد البحري لمرافقة الطرود عند التصدير (منشور السيد وزير الفلاحة عدد 5 بتاريخ 2010/01/12) لتتمكن الوكالة من

مراقبة الكميات المصدرة فعليّا وتوظيف معلوم الإنزال على الجزء الذي يباع في الأسواق المحلية .

أمّا فيما يخص تطبيق مقتضيات المنشور عدد 162، ولئن تم التنصيص على وجوب موافاة وكلاء البيع المعينين الوكالة بما يفيد تسلم المنتوج من قبل المؤسسة المصدرة من خلال التأشير على وصل المعاينة والمراقبة وختمه وبتحميل الوكيل المعلوم المستوجب في صورة عدم قيامه بذلك، فإن مصالح الوكالة لم تتمكن غالبا من الحصول على الوصولات الممضاة والمختومة من طرف الشركات المصدرة. إضافة إلى أن الوكالة لا تتحصل غالبا على أي من سجلاّت القبول الواجب مسكها من طرف الشركات المصدرة قصد التثبت في الكميات المعفاة بسبب عدم قدرة أعوان الوكالة على إلزام هذه المؤسسات على احترام ما جاء بالمنشور.

ولتحسين استخلاص معلوم الإنزال

- أصدرت الوكالة منشورا لرؤساء الموانئ يتعلق بمتابعة استخلاص معلوم الإنزال تحت عدد 646 بتاريخ 2016/01/15.
- شاركت الوكالة في إستصدار المنشور المشترك عدد 58 بتاريخ 11 أوت 2016بين وزراء الفلاحة والتجارة والشؤون المحلية حول تعميم الفوترة الإعلامية وآلات الوزن الالكترونية بأسواق الجملة لمنتجات الفلاحة والصيد البحري تفعيلا لقرار وزير التجارة المؤرخ في 1998/08/17 الذي يضبط آلات الوزن ومعدات الفوترة التي يتعين استعمالها بأسواق الإنتاج وأسواق الجملة لمنتجات الفلاحة والصيد البحري،
- اقترحت الوكالة تنقيح القانون عدد 13 لسنة 1994 المتعلق بممارسة الصيد البحري في اتجاه إدراج ضباط وأمري موانئ الصيد البحري ضمن قائمة الأعوان المخول لهم رفع مخالفات الصيد البحري
- هذا وستسعى الوكالة إلى ما يلي :

- إسناد تراخيص لاستغلال مواقع بأسواق الجملة إلى وكلاء البيع مباشرة باعتبارها مالكة للأسواق تطبيقا للفصل 13 من كراس الشروط النموذجي المتعلق بضبط

تنظيم أسواق الإنتاج وأسواق الجملة لمنتجات الفلاحة والصيد البحري الصادرة بالأمر عدد 1630 لسنة 1998 المؤرخ في 10 أوت 1998.

- استرجاع الأسواق من البلديات والتصرف فيها مباشرة.

- التنسيق مع الأطراف المتدخلة قصد إعداد دليل إجراءات لتوحيد الإجراءات بما يضمن حسن متابعة ومراقبة إنزال منتجات الصيد البحري وترويجها وتوفير عدد كاف من الأعوان المؤهلين لمراقبة البوابات والأسواق.

- إعادة عرض مقترح ربط انتفاع مراكب الصيد البحري المدفوعة بمحرك بمنحة الوقود المسندة من قبل الدولة بضرورة الاستظهار بما يفيد وبيع منتجات الصيد البحري بمسالك التوزيع القانونية، على وزارة الإشراف، خاصة بعد دعم هذا المقترح من قبل دائرة المحاسبات.

- تفعيل اللجنة المكلفة بالقيام بزيارات مراقبة وتفقد دورية وفجئية لأسواق الجملة للأسماك بموانئ الصيد البحري.

- التواجد الأمني بالبوابات والأسواق.

- العمل مع بقية الهياكل المعنية لتطوير التشريعات لتتناغم مع تشاريع البلدان المتقدمة وخاصة في مجال مسلكية أثر المنتوج بصفة إلكترونية باعتماد التجهيزات الطرفية المتطورة.

IV- الوضعية المالية للوكالة

أ- فوترة معاليم الكهرباء والماء والإرساء

بخصوص المبلغ المسجل والمتعلق بنقص في الفوترة والمقدر بحوالي 660 أ.د فهو يتضمن الاستهلاك الخاص للوكالة (يتعلق باستهلاك راجع للادارات، التنوير العمومي، ...) ويمثل حوالي 15% من استهلاك الماء و20% من استهلاك الكهرباء.

علما وأنّ من توجهات الوكالة هو العمل على إحالة كامل شبكات الماء والكهرباء إلى كل من الشركة التونسية لاستغلال وتوزيع المياه والشركة التونسية للكهرباء والغاز علما أن هاتين الأخيرتين اشترطتا تأهيل الشبكات قبل الإحالة حيث تشكل هذه الانجازات تكاليف باهضة، هذا فضلا عن تركيز وتجديد عدادت فرعية لشاغلي الملك العمومي (16 ميناء) .

وبخصوص معاليم إرساء مراكب الصيد البحري بالأحواض، سيقع العمل على جمع وتحيين المعطيات وذلك في انتظار إعداد تطبيقة اعلامية ضمن منظومة إعلامية مندمجة (ERP) تمكن من تسجيل المراكب بمختلف موانئ الصيد البحري ومتابعة معاليمها.

ب- استخلاص المستحقات

بخصوص وكلاء البيع المتواجدون بموانئ الصيد البحري ورغم قيام الوكالة بمختلف اجراءات التتبع من توجيه اعلامات بدين وتنابيه بالاستخلاص والقيام بإصدار بطاقات الزام في شأنهم، فإنّ الوكالة لا يمكن لها سحب التراخيص نظرا أن هذه الرخص مسلمة من قبل البلديات هذا وقد تمت مراسلة عديد الولاة في ذلك غير أنّه ظلت دون جدوى.

بالنسبة لوكلاء البيع المتواجدون ببئر القصعة، فإن الوكالة اتخذت جميع الاجراءات الودية والجبرية وصلت إلى حد صدور أحكام بالسجن، وتم بتاريخ 4 جانفي 2017 عن طريق عدل منفذ حجز معدات (حواسيب وآلات وزن) لستة وكلاء وتضل الوكالة مستمرة بمتابعة واستخلاص جميع مستحقاتها .

هذا وفي إطار مزيد الحرص على فوترة واستخلاص معاليم الرفع والإنزال تم إصدار خلال سنة 2015 منشورين (منشور عدد 8709 بتاريخ 2015/07/03 ومنشور عدد 15940 بتاريخ 2015/12/10) تتعلقين :

- ضرورة فوترة عملية الرفع والإنزال لبيان تسجيل العملية في حساب كل حريف حتى نتمكن من المتابعة الدقيقة لكل المراكب.

- استعمال عملية الرفع والإنزال كوسيلة ضغط لاستخلاص مستحقات الوكالة.

- كما يتم التذكير بقطع الماء والكهرباء في صورة عدم الخلاص بالنسبة لشاغلي الملك العمومي المينائي.

وإن تم تمكين بعض الحرفاء من تسهيلات دون قطع الماء والكهرباء أو بتقديم خدمة الرفع والانزال رغم وجود ديون متخلدة بذمتهم، ذلك أن الوكالة مضطرة بتوفير الخدمات لإدارتها لمرفق عمومي يصعب تعطيله علما وأنّ الوكالة حريصة على التقليص من الديون وهي حريصة على متابعة الحالات الواردة بالتقرير والقيام بكل الاجراءات التتبع أو التنفيذ

أمّا بخصوص مستحقات الوكالة لدى الهياكل العمومية، فالوكالة دائمة المسعى وتعمل على التذكير دوريا بمستحقاتها لدى المؤسسات والهياكل العمومية، حيث يتم مراسلة الجهات المعنية وتذكيرها باستمرار قصد خلاص ما تعلق بذمتها من ديون مع ادخال سلطة الاشراف قصد التدخل وايجاد الصيغ المناسبة لاستخلاص مستحقات الوكالة (مثال على ذلك مراسلة موجهة من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري إلى وزيرة المالية تحت عدد 4789 بتاريخ 2016/10/14).

هذا وأنّ الإدارة العامة تتولى دوريا التذكير بإجراءات الاستخلاص ضمن مذكرات عامة لتدارك مختلف النقائص.